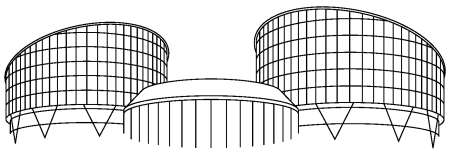

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الإرهاب

آخر تحديث بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2020

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: < publishing@echr.coe.int > للتعرف على طرق الترخيص.

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية شكلية.

النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسة، ويجري تحديثه بانتظام وفقا لتطور الاجتهادات القضائية. وقد أنجز آخر تحديث في تاريخ 30 أبريل/نيسان 2020.

يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: www.echr.coe.int (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). وللحصول على أي معلومات جديدة متعلقة بالإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب المحكمة على "تويتر" على العنوان التالي: https://twitter.com/CEDH_CEDH.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020.

الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا.

تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده.

فهرس المحتويات

إشعار للقارئ 5

المقدمة 6

I. تدابير المراقبة من قبل الأجهزة الأمنية 6

أ. إثبات التدخل 7

ب. هل التدخل منصوص عليه في القانون؟ 8

ت. هل يسعى التدخل إلى تحقيق هدف مشروع؟ 8

ث. هل التدخل ضروري في المجتمع الديمقراطي؟ 9

II. الانتقال من مرحلة الاستخبارات إلى مرحلة الإجراء 9

أ. الولاية القضائية للدول خارج أقاليمها 9

ب. الالتزام الإيجابي بحماية الساكنة من التهديدات الإرهابية 11

ت. اللجوء إلى القوة المميتة من قبل أعوان الدولة 12

1. المسائل المتعلقة بالإثبات 13

2. التزامات الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة المميتة من قبل أعوانها 14

أ. الإطار القانوني 14

ب. تدريب أعوان الدولة واختيارهم 14

ت. إعداد العملية 15

ث. مراقبة العملية 16

ث. حظر جميع أشكال إساءة المعاملة 16

ج. إلقاء القبض على الإرهابيين والأشخاص المشتبه بهم في قضايا الإرهاب واحتجازهم 18

1. "الإيقاف والتفتيش" (« Stop and search ») 18

2. الاحتجاز و"الأسباب المعقولة للاشتباه" 20

3. الاحتجاز الاحتياطي 20

4. الاحتجاز السري 21

5. ضمانات لفائدة الأشخاص المحرومين من حريتهم 22

III. سير الإجراءات الجنائية 24

أ. طبيعة الجرائم 24

1. تصنيف الجزاءات والعقوبات ونطاقها 24

2. التفاعل مع مواد أخرى من الاتفاقية 24

أ. المادة 9 25

ب. المادة 10 26

ت. المادة 11 28

ب. الحق في محاكمة عادلة 28

1. صفة المحكمة 29

2. الأدلة التي تم الحصول عليها في انتهاك للقانون الوطني وللاتفاقية 29

3. **الأدلة المشمولة بطابع السرية وعقد جلسات الاستماع المغلقة** 31
4. **الحق في الوصول إلى محام أثناء الحراسة النظرية** 32

IV. تدابير متنوعة متخذة لمكافحة الإرهاب **34**

أ. **الإقامة الجبرية** 34
ب. **مصادرة الأملاك** 36
ت. **سحب ترخيص البث** 37
ث. **حل الأحزاب السياسية** 38
ج. **حظر مغادرة الأراضي الوطنية** 39
ح. **التجريد من الجنسية** 40
خ. **التدابير المتخذة في إطار نظام جزاءات دولي** 41

V. الحياة الخاصة والعائلية **43**

1. **إعادة جثث الإرهابيين المشتبه بهم إلى ذويهم من أجل دفنهم** 43
2. **حق المحتجزين في البقاء على اتصال بأسرهم** 44
3. **لم شمل الأسرة وحظر الدخول إلى أراضي دولة ما** 46

VI. عدم التقيد أثناء حالات الطوارئ **48**

قائمة القضايا المشار إليها **50**

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي تنشرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. ويحلل الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية المتعلقة بأحكام متعددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية") تنطبق على الإرهاب. ويجب قراءة الدليل في ضوء الدلائل حول الاجتهادات القضائية ذات الصلة بمختلف المواد التي يشير إليها بشكل تلقائي.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89).

وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156).

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

المقدمة

1. منذ أن أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول حكم لها في قضية "لولس ضد إيرلاندا (رقم 1)" (*Lawless c. Irlande (n° 1)*)، بتت المحكمة في مناسبات عديدة في قضايا متعددة متعلقة بالإرهاب.
2. تلخص هذه الوثيقة الاجتهادات القضائية في هذا المجال مع اتباع جميع مراحل عملية مكافحة الإرهاب، بدأً بمرحلة المراقبة إلى غاية مرحلة إنفاذ القانون، مرورا بمرحلة الاستجواب.

I. تدابير المراقبة من قبل الأجهزة الأمنية

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

3. نظرا لبنية هذه المادة، يجب على المدعي الذي يحتج بانتهاك للمادة 8 أن يبين أولا أن شكواه تندرج ضمن إحدى المصالح التي يحميها الحق في احترام الحياة الخاصة، و/أو الحياة الأسرية، و/أو حرمة المنزل و/أو المراسلات. وفيما يتعلق بتدابير المراقبة، فإن المهمة سهلة نسبيا. وعلى الرغم من أن نطاق المادة 8 ليس غير محدود، من حيث المبدأ، فإن المحكمة تحدد نطاق تطبيقها بشكل واسع بما فيه الكفاية (قضية "أوزون ضد ألمانيا" (*Uzun c. Allemagne*)، الفقرة 43).
4. وبمجرد إثبات أن تدبير المراقبة يقع ضمن نطاق تطبيق المادة 8، يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان التدبير أو التدابير التي تم الوقوف عليها قد أسفرت عن تدخل في ممارسة الأشخاص المعنيين لحق تشمله المادة 8 بالحماية، أو ما إذا كان الأمر يتعلق، في القضية قيد النظر، بالالتزامات الإيجابية للدولة المتعاقدة. وبالفعل، فإن الفقرة الثانية من المادة 8 تنص على الظروف التي يجوز أن يكون فيها تدخل من السلطات في التمتع بالحق المشمول بالحماية؛ حيث يجب أن يسعى هذا التدخل إلى تحقيق هدف مشروع وأن يكون "منصوصا عليه في القانون" و"ضروريا في المجتمع الديمقراطي".

أ. إثبات التدخل

5. مع تطور التقنيات الحديثة، اتخذت تدابير المراقبة أشكالًا مختلفة. وتعتبر المحكمة هذه التدابير في أغلب الأحيان بمثابة تدخلات، وإن كانت بدرجات متفاوتة من الخطورة، في حق الأشخاص الخاضعين لها في احترام حياتهم الخاصة، وحرمة منزلهم ومراسلاتهم.

6. وفي هذا السياق، فإن اعتراض الاتصالات (قضية "أمان ضد سويسرا" (*Amann c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]، و"كيندي ضد المملكة المتحدة" (*Kennedy c. Royaume-Uni*))، وتقييد سرية المراسلات والطرود البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية (قضية "كلاس وآخرون ضد ألمانيا" (*Klass et autres c. Allemagne*))، والمراقبة الممارسة على المكالمات الهاتفية الواردة من مرافق مهنية (قضية "هالفورد ضد المملكة المتحدة" (*Halford c. Royaume-Uni*)) وعلى البريد الإلكتروني وتصفح الإنترنت (قضية "كوبلاند ضد المملكة المتحدة" (*Copland c. Royaume-Uni*))، ومراقبة استخدام أنظمة المراسلات الإلكترونية (قضية "باريولسكو ضد رومانيا" (*Bărbulescu c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى])، ووضع أنظمة التنصت من قبل الشرطة في مكان خاص (قضية "ألان ضد المملكة المتحدة" (*Allan c. Royaume-Uni*)) في إطار تحقيق قضائي (قضية "فيتر ضد فرنسا" (*Vetter c. France*))، ووضع أجهزة صوتية في مرافق الاحتجاز (قضية "ويس ضد فرنسا" (*Wisse c. France*))، واستخدام جهاز للتنصت مثبت على جسم شخص (قضية "هيغلاس ضد جمهورية التشيك" (*Heglas c. République tchèque*))، وتسجيل الفيديو لمدع في مركز الشرطة وبث هذا المقطع على التلفزيون (قضية "خميل ضد روسيا" (*Khmel c. Russie*))، والتعقب باستخدام نظام تحديد المواقع "GPS" (قضية "أوزون ضد ألمانيا" (*Uzun c. Allemagne*))، وحفظ وتخزين البصمات وبيانات الحمض النووي (قضية "س. وماربر ضد المملكة المتحدة" (*S. et Marper c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى])، وكذلك البحث في ملفات الكمبيوتر والرسائل الإلكترونية في نظام الكمبيوتر ومصادرتها (قضية "سرفولو وشركاؤه – شركة محاماة، ر.ل. وآخرون ضد البرتغال" (*Sérvulo & Associados – Sociedade de Advogados, RL et autres c. Portugal*))، كلها حالات نموذجية لتدخل السلطات في ممارسة المدعين لحق من حقوقهم المحمية بموجب المادة 8 من الاتفاقية.

7. فيما يتعلق بتدابير المراقبة السرية، في قضية "كلاس وآخرون ضد ألمانيا" (*Klass et autres c. Allemagne*)، التي تعلقت بتشكيك المدعين (محامين وقضاة) في توافق قانون ينص على فرض قيود على سرية المراسلات والطرود البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية مع الاتفاقية، أقرت المحكمة أنه يمكن لفرد، في ظل ظروف معينة، أن يدعي بأنه ضحية انتهاك بسبب مجرد وجود تدابير سرية أو تشريع يسمح بمثل هذه التدابير، دون الحاجة إلى إثبات أنها طبقت عليه بالفعل. بعبارة أخرى، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الحكم، فإن مجرد وجود خطر يكفي لادعاء شخص بأنه ضحية بالمعنى المقصود في الاتفاقية.

8. في قضية "كنيدي ضد المملكة المتحدة" (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، طورت المحكمة هذه المقاربة معتبرة أنه ينبغي استحضار الاعتبارات الخاصة التي تبرر تخليها، في الحالات التي تتعلق بتدابير المراقبة السرية، عن هذه المقاربة العامة والتي تحرم الأفراد من حقهم في أن يشتكوا بصورة مجردة من القانون. ولتحديد ما إذا كان يجوز لفرد أن يشتكي من تدخل لمجرد وجود تشريع يجيز تدابير المراقبة السرية، يجب على المحكمة أن تأخذ في الحسبان وجود سبل انتصاف محتملة على المستوى الوطني من جهة، وخطر تطبيق تدابير المراقبة السرية على الشخص المعني من جهة أخرى. واعتبرت المحكمة أنه في غياب إمكانية للطعن في تطبيق تدابير المراقبة السرية على المستوى الوطني، فإن شكوك ومخاوف الساكنة بشأن إساءة استخدام سلطات

المراقبة السرية المحتملة ليس لها ما يبررها. وفي مثل هذه الفرضية، تصبح المراقبة المشددة للمحكمة ضرورية حتى لو كان خطر المراقبة السرية، في الواقع، ضعيفا (قضية "كنيدي ضد المملكة المتحدة" (*Kennedy c. Royaume-Uni*)، الفقرة 124).

9. في قضية "رومان زاخاروف ضد روسيا" (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، خلصت المحكمة إلى أن المقاربة المتبعة في "قضية كينيدي" وفرت لها المرونة اللازمة للتعامل مع جميع أنواع الحالات التي قد تنشأ عن المراقبة السرية نظرا لخصوصيات الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء، أي سبل الانتصاف القائمة والوضع الشخصي لكل مدع (قضية "رومان زاهاروف ضد روسيا" (*Roman Zakharov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 172). وبالتالي، يمكن لمدع أن يدعي أنه ضحية انتهاك للاتفاقية إذا وقع ذلك الانتهاك ضمن نطاق تطبيق التشريع الذي يرخص بتدابير المراقبة السرية (نظرا لانتمائه إلى مجموعة من الأشخاص المشمولين بهذا التشريع أو أن هذا الأخير ينطبق على الجميع) ولم تتوفر له أي إمكانية للطعن في هذه المراقبة السرية. علاوة على ذلك، وحتى في وجود سبل انتصاف، يجوز لمدع أن يحتج بأنه ضحية، بسبب وجود تدابير سرية أو تشريع يجيز مثل هذه التدابير، في حال كان قادرا على إثبات أنه من المحتمل أن يتعرض لخطر الخضوع لمثل هذه التدابير بسبب وضعيته الشخصية.

ب. هل التدخل منصوص عليه في القانون؟

10. يبرز من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن أي تدخل في ممارسة شخص لحقه في احترام حقوقه المحمية بموجب المادة 8 يجب أن يكون "منصوصا عليه في القانون". وللمزيد من التوضيحات، يرجى الاطلاع على دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 8[1].

ت. هل يسعى التدخل إلى تحقيق هدف مشروع؟

11. تشير الفقرة 2 من المادة 8 إلى قائمة الأهداف المشروعة الكفيلة بتبرير تدخل في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية: يجب أن يكون التدخل "ضروريا للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياتهم". فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تعتبر المحكمة التدخل بمثابة سعي إلى تحقيق هدف مشروع بالمعنى المقصود في هذه المادة، لأنه يندرج على حد سواء ضمن الدفاع عن الأمن القومي، والحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الغير وحرياتهم (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية "كلاس وآخرون ضد ألمانيا" (*Klass et autres c. Allemagne*)).

[1] الدليل حول المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (*Guide sur l'article 8 – Droit au respect de la vie privée et familiale*).

ث. هل التدخل ضروري في المجتمع الديمقراطي؟

12. لتحديد ما إذا كان تدخل "ضروريا في المجتمع الديمقراطي"، تقوم المحكمة بالموازنة بين المصالح المعنية. وفي سياق الإرهاب، يجب على السلطات الوطنية أن تثبت أنها حققت توازنا عادلا بين ممارسة كل فرد للحق الذي تضمنه الفقرة الأولى من المادة 8 وضرورة اتخاذ الدولة، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة، لتدابير فعالة من أجل الوقاية من الإرهاب (قضية "موراي ضد المملكة المتحدة" (*Murray c. Royaume-Uni*)، الفقرة 91). ويشير دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 8: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية[2] إلى نطاق مراجعة "الضرورة في المجتمع الديمقراطي".

II. الانتقال من مرحلة الاستخبارات إلى مرحلة الإجراء

أ. الولاية القضائية للدول خارج أقاليمها

> **المادة الأولى من الاتفاقية**
>
> " تعترف الأطراف المتعاقدة السامية لكل شخص خاضع لولايتها القضائية بالحقوق والحريات المعرفة في القسم I من (...) الاتفاقية."

13. إذا كانت الولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية، بالمعنى المقصود في المادة الأولى من الاتفاقية، تقتصر من حيث المبدأ على أقاليمها، فإن الأفعال التي تقوم بها هذه الدولة أو التي تترتب عنها آثار خارج أراضيها يمكن في بعض الظروف أن تحلل على أنها ممارسة للولاية القضائية خارج أراضيها (انظر على وجه الخصوص، قضية "السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Al-Skeini et autres c. Royaume-Uni*)، [الغرفة الكبرى]. ولمزيد من التوضيحات، راجع دليل الاجتهادات القضائية حول المادة الأولى[3].
14. تشير الاجتهادات القضائية للمحكمة إلى أن الدول ملزمة، في ظل ظروف معينة، بالتعاون في التحقيقات العابرة للحدود الوطنية. وفي قضية "غوزيلييورتلو وآخرون ضد قبرص وتركيا" (*Güzelyurtlu et autres c. Chypre et Turquie* [GC]) [الغرفة الكبرى]، اعتبرت المحكمة للمرة الأولى أن إحدى الدول الأعضاء، وتحديدا تركيا، أخلت بالتزاماتها بموجب المادة 2 في جانبها الإجرائي، بسبب عدم تعاونها مع قبرص، وعلى وجه الخصوص، بسبب عدم تقديمها لرد معلل على طلبات تسليم المجرمين التي قدمتها لها السلطات القبرصية. وفي هذه القضية، وقعت وفاة أقارب المدعين على الأراضي الخاضعة لجمهورية قبرص ولولايتها القضائية، وادعت الحكومة التركية أنه لا يوجد أي "رابط قضائي" بين تركيا والضحايا. إلا أن المحكمة اعتبرت أن هناك رابط قضائي لسببين. في المقام الأول، أثارت المحكمة المبدأ الذي مفاده أن فتح تحقيق أو إجراء بشأن وفاة وقعت

---

[2] الدليل حول المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (*Guide sur l'article 8 – Droit au respect de la vie privée et familiale*).

[3] الدليل حول المادة الأولى – وجوب احترام حقوق الإنسان (*Guide sur l'article 1 – Obligation de respecter les droits de l'homme*).

خارج الولاية القضائية لدولة ما يكفي لإثبات وجود رابط قضائي بموجب المادة 1. ثم، اعتبرت أنه في حال غياب تحقيق أو إجراء من هذا القبيل، كان ينبغي البحث عن إمكانية إثبات وجود رابط قضائي. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أنه على الرغم من أن الالتزام الإجرائي بموجب المادة 2 لا ينطبق من حيث المبدأ إلا على الدولة التي كانت الضحية تتواجد في ولايتها القضائية وقت وفاتها، فإن "الظروف الخاصة" بالقضية يمكن أن تبرر الانحراف عن هذه المقاربة، طبقا للمبادئ الواردة في الحكم الصادر في قضية "راتسيف ضد قبرص وروسيا" (*Rantsev c. Chypre et Russie*)، التي خلصت فيها المحكمة، مع مراعاة أن السلطات القبرصية لم تلتمس تعاون روسيا، إلى انتهاك قبرص للمادة 2 في جانبها الإجرائي.

15. في مجال تسليم المجرمين، لا يتعارض نظام مذكرة التوقيف الأوروبي في حد ذاته مع الاتفاقية (قضية "بيروتزي ضد بلجيكا" (*Pirozzi c. Belgique*)). فعندما تطالب دولة ما الإنتربول بمذكرة توقيف أوروبية أو دولية لغرض اعتقال شخص متواجد في دولة أخرى وأن تقوم هذه الأخيرة بتنفيذ المذكرة طبقا لالتزاماتها الدولية، فإن الدولة مقدمة الطلب تكون مسؤولة، بموجب الاتفاقية، عن هذا الاعتقال، حتى في حال تنفيذه من قبل دولة أخرى (قضية "فاسيليسيوش ضد جمهورية مولدوفا" (*Vasiliciuc c. République de Moldova*)، الفقرتان 23-24؛ وقضية "ستيفنس ضد مالطا (رقم 1)" (*Stephens c. Malte (n° 1)*)، الفقرات 51-54). وإذا اعترى مذكرة الاعتقال خلل تقني لم تلاحظه الدولة المطالَبة بالتنفيذ، يتعين وضع المسؤولية على عاتق الدولة مقدمة الطلب بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمذكرة الاعتقال غير القانونية الصادرة عن سلطاتها بموجب قانونها الوطني والتي قامت بتنفيذها الدولة الأخرى طبقا لالتزاماتها الدولية (المرجع نفسه، الفقرة 52). ومبدئيا، عندما تقوم السلطات الوطنية بتنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي، لا سيما في إطار مذكرة اعتقال أوروبية، دون التوفر على سلطة تقديرية وتكون محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قد أصدرت قرارها بشأن احترام الحقوق الأساسية المعنية، يصبح من الواجب تطبيق افتراض الحماية المطابق (قضية "بوسفوروس ضد إيرلاندا" (*Bosphorus c. Irlande*)، الفقرتان 156-157؛ قضية "ميشود ضد فرنسا" (*Michaud c. France*)، الفقرة 103؛ قضية "أفوتينس ضد لاتفيا" (*Avotiņš c. Lettonie*)، الفقرتان 105-106). ومع ذلك، يبرز من الاجتهادات القضائية للمحكمة أنه يجب عليها دائما التحقق من عدم تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بشكل تلقائي وآلي، وذلك على حساب الحقوق الأساسية (قضية "أفوتينس ضد لاتفيا" (*Avotiņš c. Lettonie*)، الفقرة 116). وفي حال تقديم شكوى جادة وموثقة إلى السلطات الوطنية تدعي وجود نقص واضح في حماية حق تكفله الاتفاقية، وأن قانون الاتحاد الأوروبي لا يسمح بمعالجة هذا النقص، فلا يمكن للسلطات الوطنية العدول عن البت في هذه الشكوى فقط لأنها تطبق قانون الاتحاد (قضية "أفوتينس ضد لاتفيا" (*Avotiņš c. Lettonie*)، الفقرة 116؛ وقضية "بيروتزي ضد بلجيكا" (*Pirozzi c. Belgique*)، الفقرات 59-64).

ب. الالتزام الإيجابي بحماية الساكنة من التهديدات الإرهابية

المادة 2 من الاتفاقية

"1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمداً لأي شخص، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم.

2. لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكاً لهذه المادة، في الحالات التي قد يكون ناتجاً فيها عن لجوء ضروري لا محالة إلى القوة:

أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان، ضد العنف غير الشرعي؛

ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً؛

ج) لقمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون."

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

16. بموجب المادتين 2 و8، تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء بعض الالتزامات الإيجابية بحماية الساكنة من الإرهاب. وقد أثير هذا الالتزام للمرة الأولى في قرار اللجنة الأوروبية السابقة لحقوق الإنسان ("اللجنة")، قضية "دوجاردان وآخرون ضد فرنسا" (*Dujardin et autres c. France*) (قرار اللجنة). أما بالنسبة للمحكمة، فعلى الرغم من أن ملابسات قضية "عصمان ضد المملكة المتحدة" (*Osman c. Royaume Uni*) لم تتعلق بتهديد إرهابي، اعتبرت المحكمة أن المادة 2 من الاتفاقية يمكن، في ظل الظروف المحددة، أن تفرض على السلطات التزاما إيجابيا باتخاذ تدابير عملية من باب الوقاية بغية حماية الشخص الذي تكون حياته مهددة بسبب التصرفات الإجرامية للغير. ولا ينبغي الاغفال عن الصعوبة التي تواجه قوات الأمن في ممارسة مهامهم داخل المجتمعات المعاصرة، ولا عن السلوك البشري غير القابل للتنبؤ، أو الخيارات العملية من حيث الأولويات والموارد. ومن وجهة نظر المحكمة، فإنه من الضروري تفسير الالتزام الإيجابي بحماية السكان بطريقة لا تفرض على السلطات عبئًا لا يطاق أو مفرطا. وفي الواقع، اعتبرت المحكمة أن أي تهديد مزعوم للحياة (أو ضد سلامة الأشخاص) لا يلزم السلطات باتخاذ تدابير ملموسة لمنعه من أن يتحقق (الفقرة 116). وفي هذا السياق، عندما يشتكي مدع من عدم امتثال السلطات الوطنية لالتزامها الإيجابي بحماية الحق في الحياة، يجب على المحكمة أن تسع إلى معرفة ما إذا كانت السلطات في ذلك الوقت على علم أو كان يجب عليها أن تكون على علم بأن حياة شخص أو أكثر كانت مهددة بشكل حقيقي ووشيك

بسبب الأعمال الإجرامية لطرف ثالث، وما إذا أهملت، في إطار صلاحياتها، التدابير التي كان من الممكن أن تساعد في تجنب هذا الخطر، من وجهة نظر معقولة.

17. طبقت المحكمة هذه الاجتهادات القضائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في حكمها الصادر في قضية "تاغاييفا وآخرون ضد روسيا" (*Tagayeva et autres c. Russie*). وتعلقت القضية بالهجوم الإرهابي الذي وقع في مدرسة ببيسلان في روسيا. واستحضرت المحكمة قضية "عصمان" واعتبرت أن الالتزام الإيجابي المعني يمكن أن ينطبق ليس فقط على الحالات المتعلقة بضرورة توفير حماية شخصية لشخص أو مجموعة من الأشخاص، تم تحديدهم مسبقا كهدف محتمل لأعمال القتل، ولكن أيضًا على الحالات التي يتم فيها تعزيز واجب الحماية العامة للمجتمع. وبعد أن لاحظت أن المعلومات التي حصلت عليها السلطات الوطنية أكدت وجود خطر حقيقي ووشيك على الحياة، اعتبرت المحكمة أنه من المعقول، حيال هذا التهديد، توقع اتخاذ بعض التدابير الوقائية لتحديد مكان الإرهابيين وردعهم وتحييدهم في أقرب وقت ممكن وبأقل خطر على الحياة. إلا أن التدابير الوقائية المتخذة في هذه القضية كانت، بشكل عام، غير كافية. ومن تم، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها فشلت في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية بموجب المادة 2 من الاتفاقية.

ت. اللجوء إلى القوة المميتة من قبل أعوان الدولة

المادة 2 من الاتفاقية

"1. إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون. لا يجوز التسبب بالموت عمداً لأي شخص، إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاء على الجرم.

2. لا يعتبر التسبب بالموت انتهاكاً لهذه المادة، في الحالات التي قد يكون ناتجاً فيها عن لجوء ضروري لا محالة إلى القوة:

أ) لتأمين الدفاع عن أي شخص كان، ضد العنف غير الشرعي؛

ب) لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً؛

ج) لقمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون."

18. فيما يتعلق باستخدام القوة من قبل قوات الأمن، يجب على المحكمة تفسير المادة 2 من الاتفاقية وتطبيقها بطريقة تجعل متطلباتها ملموسة وفعلية (قضية "ماكاراتزيس ضد اليونان" (*Makaratzis c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 56) مع استحضار أن الاتفاقية صك لحماية البشر.

19. تبين المادة 2 من الاتفاقية في فقرتها الثانية أن اللجوء إلى القوة المميتة من قبل أفراد قوات الأمن قد يكون له ما يبرره في ظل ظروف معينة. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تثبت أن استخدام القوة المعني كان "ضروريا للغاية"، وبعبارة أخرى، أنه كان متناسبا بشكل صارم مع ظروف قضية محددة. وبسبب الأهمية القصوى للحق في الحياة، فإن الظروف التي قد يكون فيها استخدام القوة المميتة مشروعا تدعو إلى تفسير صارم من قبل المحكمة (قضية "ماككير ضد المملكة المتحدة" (*McKerr c. Royaume-Uni*)، الفقرة 108).

1. المسائل المتعلقة بالإثبات

20. إن معيار الإثبات الذي تقبل به المحكمة هو معيار الدليل الذي "لا يترك مجالا للشك". ويبرز من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن الأدلة من هذا القبيل قد تنتج عن مجموعة من الأدلة، أو قرائن لا يمكن دحضها، تكون خطيرة، دقيقة ومتطابقة. علاوة على ذلك، يرتبط مستوى الاقتناع الضروري للتوصل إلى خلاصة ارتباطًا جوهريًا بخصوصية الوقائع، وطبيعة الادعاء المقدم وقانون المعاهدات المعني (قضية "ناتشوفا وآخرون ضد بلغاريا" (*Natchova et autres c. Bulgarie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 147). وهكذا، فإن المحكمة تقيم بحرية تامة المقبولية والصلة، وكذلك القيمة الإثباتية لكل عنصر وارد في الملف. ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة عند تقييمها لعناصر الإثبات، لا تكون مقيدة بصيغ معينة وتتبنى الخلاصات التي يدعمها تقييم مستقل لمجموع الأدلة، بما في ذلك الاستنتاجات التي يمكن أن تستخلصها من الوقائع وملاحظات الأطراف (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية "مرابيشفيلي ضد جورجيا" (*Merabishvili c. Géorgie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 315).

21. مبدئيا، لا يقع عبء الإثبات على هذا الطرف أو ذاك. فالمحكمة تنظر في القضية عبر تحليل جميع العناصر التي في حوزتها، ومصدرها، وإذا لزم الأمر، تحصل على عناصر أخرى تلقائيا. ومع ذلك، ونظرا للظروف الخاصة بكل قضية، فإن المحكمة تتجنب التطبيق الصارم لمبدأ "عبء الإثبات على المدعي". وفي هذا السياق، يجوز لها أن تطلب تلقائيا من الأطراف تقديم أدلة كفيلة بإثبات أو دحض الادعاءات المثارة أمامها، وفي حال الرفض، خاصة من قبل حكومة مدعى عليها، يمكنها استخلاص استنتاجات بشأن الأسس الموضوعية للادعاءات (قضية "جانوفيتش وآخرون ضد روسيا" (*Janowiec et autres c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 202).

22. يكتسي استنتاج المحكمة لخلاصاتها من تصرفات الحكومات المدعى أهمية أكبر في الحالات التي تكون فيها السلطات هي الوحيدة التي يمكنها الوصول إلى المعلومات والوثائق ذات الصلة (قضية "تيمورتاش ضد تركيا" (*Timurtaş c. Turquie*)، الفقرة 66). وعلى وجه الخصوص، في حال إصابة شخص وُضِع تحت الحراسة النظرية، بجروح أو وافته المنية خلال فترة حرمانه من الحرية، ستكون هناك قرائن قوية وسيقع عبئ الإثبات على الحكومة المدعى عليها، التي سيتعين عليها تقديم تفسير مُرض ومقنع (قضية "سماش ضد فرنسا" (*Semache c. France*)، الفقرة 71). وينطبق المبدأ نفسه أيضا على الفرضيات التي يكون فيها شخص ألقي عليه القبض قد اختفى بينما كان تحت مراقبة قوات الأمن، على الرغم من أن وضعه تحت الحراسة النظرية لا يمكن إثباته (تانيش وآخرون ضد تركيا" (*Tanış et autres c. Turquie*)، الفقرة 160).

23. على نفس المنوال، في القضايا المتعلقة بالنزاعات المسلحة، خاصة بين قوات الأمن وأعضاء منظمة إرهابية، فإن المحكمة وسعت نطاق هذا المبدأ ليشمل حالات تعرض فيها أفراد في منطقة تخضع حصريا لمراقبة سلطات الدولة للموت، للاختفاء أو لإصابات بجروح (قضية "أكوم وآخرون ضد تركيا" (*Akkum et autres c. Turquie*)، الفقرة 211). وفي قضية "منصور أوغلو ضد تركيا" (*Mansuroğlu c. Turquie*) (§ 80)، الفقرة 80، اعتبرت المحكمة أنه في جميع الحالات التي مُنعت فيها من الكشف عن الظروف الدقيقة لقضية ما لأسباب يمكن إسنادها بشكل موضوعي إلى هيئات الدولة، كان على الحكومة المدعى عليها أن تشرح بشكل مُرض ومقنع تسلسل الأحداث وأن تعرض عناصر متينة تسمح بدحض مزاعم المدعين. وأضافت المحكمة أنه بخلاف ذلك، فإنه يمكن استخلاص استنتاجات بشأن الأسس الموضوعية لتلك الادعاءات.

2. التزامات الدولة فيما يتعلق باستخدام القوة المميتة من قبل أعوانها

24. بموجب المادة 2 من الاتفاقية، من الممكن اللجوء إلى القوة المميتة عندما يكون ذلك "ضروريا لا محالة": لتأمين الدفاع عن أي شخص ضد العنف غير القانوني؛ أو لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونيا؛ أو لقمع أعمال شغب أو تمرد، وفقًا للقانون. وتشير الاجتهادات القضائية للمحكمة إلى أن عبارة "ضروري لا محالة" الواردة في المادة 2 تكشف عن معيار للضرورة أكثر صرامة من عبارة "ضروري في المجتمع الديمقراطي"، بالمعنى المقصود في المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية (قضية "ماككان وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McCann et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 149).

25. إلا أن المحكمة ذكرت بأنها كانت تدرك الصعوبات التي تواجهها الدول لحماية سكانها من العنف الإرهابي وتعترف بتعقيد المشكلة (قضية "فينوجنوف وآخرون ضد روسيا" (*Finogenov et autres c. Russie*)، الفقرة 212). ونظرا لهذه الصعوبات، فإن المحكمة تميز بين الخيارات السياسية المتخذة في إطار مكافحة الإرهاب، والتي تخرج عن سيطرتها، وبين الجوانب العملياتية التي تؤثر بشكل مباشر على الحقوق المكفولة. وبالتالي، يجب تطبيق معيار الضرورة القصوى بصورة متفاوتة وفقا لمستوى السيطرة التي تمارسها السلطات على الوضع، وللقيود الأخرى المتأصلة في قدرتها التقريرية في مجال بهذه الحساسية (قضية "تاغاييفا وآخرون ضد روسيا" (*Tagayeva et autres c. Russie*)، الفقرة 481).

أ. الإطار القانوني

26. إن إحدى أولى التزامات الدولة في مجال استخدام القوة من قبل أعوانها تتمثل في وضع إطار قانوني وإداري كفيل بردع الاعتداءات ويستند إلى آلية للتطبيق مصممة للوقاية من الانتهاكات، وقمعها ومعاقبتها (قضية "ماكاراتزيس ضد اليونان" (*Makaratzis c. Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 57). ويجب أن يوفر هذا الإطار القانوني نظامًا من الضمانات الملائمة والفعلية ضد التعسف وإساءة استخدام القوة (قضية "دجولياني وغادجيو ضد إيطاليا" (*Giuliani et Gaggio c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 209). على الرغم من أن الاجتهادات القضائية للمحكمة تميز بين العمليات الروتينية للشرطة والعمليات المنجزة في إطار مكافحة الإرهاب، فإنها تعتبر أن الإطار القانوني يجب في أي حال أن يُخضِع اللجوء إلى القوة المميتة لاختبار "الضرورة المطلقة"، لا سيما من خلال تقييم التهديد الذي يشكله الشخص الذي تُستخدم القوة ضده (قضية "تاغاييفا وآخرون ضد روسيا" (*Tagayeva et autres c. Russie*)، الفقرة 595).

ب. تدريب أعوان الدولة واختيارهم

27. علاوة على ذلك، وفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة، يجب على الحكومات اختيار عناصر قوات الأمن بأقصى قدر من العناية (انظر، بعد إجراء التعديلات اللازمة، قضية "عبد الله يلماز ضد تركيا" (*Abdullah Yılmaz c. Turquie*)، الفقرتان 56-57) كما يجب عليها أن تلتزم بتوفير تدريب ملائم لهم بغية الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحفظ النظام (قضية "ماككان وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McCann et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرات 211-213). وفي هذا الصدد، يجب أن تتلقى قوات الأمن على وجه الخصوص تعليمات واضحة ودقيقة عن الطريقة والظروف التي يتعين عليها فيها استخدام الأسلحة النارية (قضية "سيمسك وآخرون ضد تركيا" (*Şimşek et autres c. Turquie*)، الفقرة 109). وأوضحت المحكمة في

حكمها الصادر في قضية "دجولياني وغادجيو ضد إيطاليا" (*Giuliani et Gaggio c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، التي لم تتعلق بقضية إرهابية، أن إطلاق النار يجب، عند الإمكان، أن يكون مسبوقا بطلقات تحذيرية (المرجع نفسه، الفقرة 177).

ت. إعداد العملية

28. يعد تنفيذ عمليات مكافحة الإرهاب والتخطيط لها جانبين مهمين لتحديد ما إذا كان اللجوء إلى القوة متسقًا مع المادة 2 من الاتفاقية. وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة في قضية "ماككان وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McCann et autres c. Royaume-Uni*) أنه يتعين عليها، بالنظر إلى أهمية هذه المادة في المجتمع الديمقراطي، أن تنظر في أفعال أعوان الدولة الذين لجؤوا إلى استخدام القوة وكذلك في ظروف القضية في شموليتها، بما في ذلك التحضير للأفعال المعنية. وفي هذا الصدد، يجب أن تدرس المحكمة على وجه الخصوص ما إذا كان إعداد وإدارة العملية يبينان أن السلطات بذلت الحرص الواجب لتقليص تعريض الحياة للخطر قدر الإمكان وأنها لم تهمل أي جانب عند اختيار التدابير المتخذة (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية "أيفازيان ضد أرمينيا" (*Ayvazyan c. Arménie*)، الفقرة 93). بالإضافة إلى ذلك، تسعى المحكمة إلى تحديد ما إذا كان هناك في وقت ارتكاب الأفعال، توازن بين الهدف المنشود من قبل السلطات، والوسائل المستخدمة لتحقيقه. وفي قضية "غولتش ضد تركيا" (*Güleç c. Turquie*)، التي تعلقت بادعاء قتل غير قانوني من قبل قوات الأمن خلال تظاهرة غير سلمية وبعدم إجراء تحقيق ملائم في ظروف الوفاة، أقرت المحكمة بأن استخدام القوة يمكن تبريره. ومع ذلك، أوضحت أنه، في ظروف هذه القضية، فإنه لم يكن هناك توازن بين الهدف المنشود والوسائل المستخدمة لتحقيقه. وبالفعل، لجأ رجال الدرك إلى إطلاق النار برصاص حي بسبب عدم توفرهم على هراوات، دروع، خراطيم المياه، والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع. وبالمثل، تعتبر المحكمة أن هدفًا مشروعًا مثل ذلك الذي يتمثل في إجراء اعتقال قانوني، لا يمكن أن يبرر تعريض حياة الأشخاص للخطر إلا في حالة الضرورة القصوى. وقد تنشأ هذه الضرورة عندما يمثِّل الشخص المعني تهديدًا لحياة الغير أو سلامته الجسدية أو عندما يُشتبه في ارتكاب ذلك الشخص لجريمة خطيرة ذات طابع عنيف (قضية "كاكولي ضد تركيا" (*Kakoulli c. Turquie*)، الفقرة 108). علاوة على ذلك، قبلت المحكمة استخدام القوات الخاصة المدججة بالسلاح، بما في ذلك الأسلحة غير التقليدية، مثل الغاز المشل ذي قدرة فتاكة عندما كان استخدامه ضروريا لتحرير رهائن مع التقليل من خطر حدوث انفجار (قضية "فينوجينوف وآخرون ضد روسيا" (*Finogenov et autres c. Russie*)، الفقرات 234-236). وفي المقابل، عندما قامت القوات الخاصة المشاركة في عملية لإطلاق سراح رهائن باستخدام أسلحة ثقيلة على نطاق واسع وبطريقة عشوائية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية (قضية "تاغاييفا وآخرون ضد روسيا" (*Tagayeva et autres c. Russie*)، الفقرة 609). وقد يثير استخدام القوات الخاصة خارج السياق الإرهابي في حد ذاته إشكالية على مستوى التخطيط لعملية تقوم بها مصالح الشرطة (قضية "كاستيلاني ضد فرنسا*" (*Castellani c. France*)، الفقرات 58-63).

ث. مراقبة العملية

29. منذ أن أصدرت المحكمة حكمها في قضية "ماككان وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*McCann et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرة 200، تعتبر المحكمة أن اللجوء إلى القوة من قبل أعوان الدولة من أجل تحقيق أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 2، من المادة 2 من الاتفاقية قد يكون له ما يبرره عندما يستند إلى قناعة صادقة ونزيهة تُعتبر، لأسباب وجيهة، صالحة في وقت الأحداث لكن يتضح لاحقا أنها كانت خاطئة (انظر أيضا، قضية "أرماني دا سيلفا ضد المملكة المتحدة" (*Armani Da Silva c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 248، التي تتعلق بالالتزامات الإجرائية). ولعل تأكيد عكس ذلك من شأنه أن يفرض على الدولة وأعوانها عبئا غير واقعي قد يمارس على حساب حياتهم و/أو حياة الغير. وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة أنه لا يمكنها أن تضع تقييمها الخاص للوضع بدلا من تقييم أعوان الدولة اللذين كان عليهم التدخل فورا. وبالفعل، إذا كان أعوان الدولة قد استخدموا أسلحة بهدف الدفاع عن أنفسهم ضد الاعتداء أو لإنقاذ حياة الغير، وإذا اقتنعت المحكمة بأنهم استشعروا هذا الخطر بأمانة، فإن المحكمة تخلص إلى أنه لم يكن هناك أي استخدام غير متناسب للقوة المميتة (قضية "برادي ضد المملكة المتحدة" (*Brady c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)). وفي المقابل، إذا كانت وقائع القضية قيد النظر تشير إلى غياب الاحتياطات في تنظيم العملية ومراقبتها، فإن المحكمة تخلص إلى وجود انتهاك للمادة 2 من الاتفاقية (قضية "ماككان وآخرون ضد المملكة المتحدة (*McCann et autres c. Royaume-Uni*)، الفقرات 202-214).
30. وبالمثل، عندما يتم تنفيذ إجراءات داخلية، فإنه لا يحق للمحكمة أن تستبدل بتقييمها الخاص للوقائع تقييم المحاكم الوطنية، التي يجب عليها، كقاعدة عامة، تقييم الأدلة التي تتوفر لديها. وعلى الرغم من أن المحكمة ليست ملزمة بالاستنتاجات التي تخلص إليها المحاكم الوطنية، فإنها تحتاج إلى أدلة مقنعة للابتعاد عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها تلك المحاكم (قضية "يوكزل إردوغان ضد تركيا" (*Yüksel Erdoğan c. Turquie*)، الفقرة 87).

ث. حظر جميع أشكال إساءة المعاملة

> **المادة 3 من الاتفاقية**
>
> "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة".

31. تنجز المحكمة "فحصا دقيقا بشكل خاص" عند تقديم ادعاءات بموجب المادة 3 من الاتفاقية (قضية "المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*) [الغرفة الكبرى]، التي تعتبر "قيمة حضارية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا باحترام كرامة الإنسان" (قضية "بوعيد ضد بلجيكا" (*Bouyid c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 81).
32. لا تنص المادة 3 من الاتفاقية على أي تقييد ولا تقبل أي استثناء، حتى في حال خطر عام يهدد حياة الأمة. أيا كان هدف الشخص المعني وسلوكه، حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب، يُحظر بشكل مطلق اللجوء إلى التعذيب والعقوبات وأشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (قضية "غافجن ضد ألمانيا" (*Gäfgen c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 87).

33. يجب أن تبلغ إساءة المعاملة حدا أدنى من الخطورة لتقع تحت طائلة المادة 3. ويكون تقييم هذا الحد الأدنى رهينا بملابسات القضية في مجملها، مثلا مدة إساءة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية/العقلية وأحيانا جنس الضحية وعمرها ووضعها الصحي (قضية "إيرلاندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)). وعلى الرغم من أن الغرض المتوخى من إساءة المعاملة وكذلك النية أو المبرر من ورائها يندرجون ضمن العوامل التي يجب مراعاتها، فإن عدم سعي إساءة المعاملة إلى إذلال الشخص المعني أو الحط من قدره لا يستبعد معاينة انتهاك للمادة 3 (قضية "سفينارنكو وسلياديف ضد روسيا" (*Svinarenko et Slyadnev c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114).

34. تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة المطلوب عندما تكون هناك إصابات جسدية معينة أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة. ومع ذلك، حتى في غياب إساءات من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تعتبر معاملة على أنها مهينة لمجرد أنها تذل فردا، من خلال عدم احترام كرامته الإنسانية أو الحط من شأنه، أو أن تثير لديه الشعور بالخوف، أو القلق أو الدونية على نحو يكسر قدرته العقلية والجسدية على المقاومة (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية "فاسييوكوف ضد روسيا" (*Vasyukov c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 59؛ وقضية "غافجن ضد ألمانيا" (*Gäfgen c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 89؛ وقضية "سفينارنكو وسلياديف ضد روسيا" (*Svinarenko et Slyadnev c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 114). وفي هذا السياق، قد يكون كافيا أن يشعر الشخص المعني بالإذلال والإهانة، حتى لو لم تكن المعاملة كذلك في نظر الغير (قضية "م. س. س. ضد بلجيكا واليونان" (*M.S.S. c. Belgique et Grèce*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 220).

35. ومع ذلك، لا تنظر المحكمة فيما إذا تم بلوغ عتبة الخطورة، في سياق خاص: عندما يُحرم شخص من حريته أو بصورة أعم، عندما يواجه أعوان قوات الأمن، فإن استخدام القوة البدنية ضده في حين أنها ليست ضرورية بسبب سلوكه، يشكل مساسا بالكرامة الإنسانية وانتهاكا، من حيث المبدأ، لحق تكفله المادة 3 (قضية "بوعيد ضد بلجيكا" (*Bouyid c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 88).

ج. إلقاء القبض على الإرهابيين والأشخاص المشتبه بهم في قضايا الإرهاب واحتجازهم

المادة 5 من الاتفاقية

" 1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(أ) إذا كان الشخص محتجزا قانونيا على إثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛

(ب) إذا كان الشخص مخضعا لاعتقال أو احتجاز قانونين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقا للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

(ج) إذا كان الشخص معتقلا أو محتجزا بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

(د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛

(ه) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا، أو لأخبل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛

(و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم.

2. يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه؛

3. يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.ج من هذه المادة، فوراً أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولة وظائف قضائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكَم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة.

4. لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

5. لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر."

1. "الإيقاف والتفتيش" (« Stop and search »)

36. يجب تحليل سلطات إيقاف الأشخاص المشتبه بهم في قضايا الإرهاب، وتفتيشهم واستجوابهم على ضوء المادتين 5 و8 من الاتفاقية.

37. في قضية "بقهال ضد المملكة المتحدة" (*Beghal c. Royaume-Uni*)، كانت المدعية مواطنة فرنسية مقيمة في المملكة المتحدة. وكانت قد قامت بزيارة لزوجها، الذي كان مشتبها بارتكابه جريمة إرهابية وكان محتجزا في إحدى السجون في فرنسا. وعند عودتها إلى المملكة المتحدة، تم إيقافها في المطار من قبل شرطة الحدود، على أساس الملحق رقم 7 بقانون عام 2000 بشأن الإرهاب. وأخبرها أعوان شرطة الحدود بأنهم بحاجة للتحدث معها لتحديد مدى تورطها المحتمل في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحضير لها أو التحريض عليها. وأضافوا أنها ليست مشتبهة بأنها إرهابية، وأنها ليست رهن الاعتقال. وقاموا بتفتيشها وتفتيش حقائبها. وكانت المدعية قد رفضت الإجابة على معظم الأسئلة التي طرحت عليها. وبعد مرور زهاء ساعتين من الزمن، أبلغها هؤلاء الأعوان أنها حرة طليقة ويمكنها المغادرة. وفي وقت لاحق، وجهت للمدعية تهمة رفض الامتثال لالتزام بموجب المحلق رقم 7 بقانون عام 2000 بسبب رفضها الإجابة على الأسئلة. لكن الطعن الذي قدمته المدعية للاحتجاج على التدابير التي طبقت عليها، وُوجه في نهاية المطاف بالرفض من قبل المحكمة العليا. وفي طلبها المرفوع أمام المحكمة، اشتكت المدعية على وجه الخصوص من أن ممارسة السلطات المنصوص عليها في الملحق رقم 7 بقانون عام 2000 بشأن الإرهاب، انتهكت حقوقها التي تكفلها المادتان 5 و8 من الاتفاقية.

38. نظرت المحكمة في شكاوى المدعية بموجب المادة 8. وخلصت إلى وجود تدخل في ممارسة المدعية لحقها في احترام الحياة الخاصة. وفي هذا الصدد، ميزت المحكمة بين وضع المدعية وعملية التفتيش التي يخضع لها الناس طوعا في أي مطار (المرجو المقارنة مع قضية "جيليان وكوينتون ضد المملكة المتحدة" (*Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*). ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى أن السلطات المنصوص عليها في الملحق رقم 7 كانت بوضوح أوسع من تلك الممنوحة لمصالح الهجرة والتي يمكن للمسافرين بشكل معقول توقع الخضوع لها. بعد ذلك، حللت المحكمة السلطات المعنية في سياق الاحتياجات المشروعة للدول في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وأهمية التصدي لتنقل الإرهابيين من دولة إلى أخرى. وفي هذا المجال، استحضرت المحكمة أن الدول تتمتع بسلطة تقديرية واسعة. ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني حين وقعت الأحداث لم تكن كافية لتقييد السلطات المنصوص عليها في الملحق رقم 7 بطريقة توفر للمدعية حماية ملائمة من أي تدخل تعسفي في ممارسة حقها في احترام الحياة الخاصة. وفي هذا الصدد، شددت المحكمة على الصلاحيات الواسعة للغاية التي منحت للسلطات عندما تعلق الأمر بتقرير ما إذا كانت ستمارس هذه الصلاحيات ومتى يجب عليها ذلك. ولاحظت المحكمة، على وجه الخصوص، أنه لا يمكن اعتبار النظام المنصوص عليه في الملحق رقم 7 على أنه متوافق مع الاتفاقية، وذلك للأسباب التالية:

i. الأشخاص الذين تم إيقافهم كان من الممكن استجوابهم لمدة تصل إلى تسع ساعات وكانوا مجبرين على الإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم دون إمكانية الاستفادة من حضور محام؛

ii. بسبب عدم وجود أي إلزامية بإثبات الضابط المكلف بالاستجواب أن لديه شك أو اشتباه مشروع، يبدو أنه من الصعب على الأشخاص الذين يتم إيقافهم الحصول على مراجعة قضائية لشرعية قرار ممارسة السلطات المنصوص عليها في الملحق رقم 7؛

iii. على الرغم من أن اللجوء إلى هذه السلطات كان يخضع لمراقبة السلطة المستقلة المعنية بتقييم قانون مكافحة الإرهاب، فإنه لم يبد للمحكمة أن طبيعة تلك المراقبة كفيلة بالتعويض عن نقص الضمانات المحيطة بتطبيق النظام المنصوص عليه في الملحق رقم 7 بالقانون.

39. لهذه الأسباب، خلصت المحكمة إلى أنه في غياب ضمانات ملائمة، فإن التدخل في ممارسة المدعية لحقوقها لم يكن "منصوصا عليه في القانون". وبما أن الشكوى المرفوعة بموجب المادة 5 كانت تستند إلى نفس الوقائع المثارة في الشكوى المقدمة بموجب المادة 8، قضت المحكمة أنه يجب قبولها أيضا. ومع ذلك، بالنظر إلى الاستنتاج المتعلق بالشكوى المرفوعة بموجب المادة 8، اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للنظر فيما إذا كان هناك أيضا، في هذه القضية، انتهاك للمادة 5.

2. الاحتجاز و"الأسباب المعقولة للاشتباه"

40. يشكل "الطابع المعقول" للشكوك الذي يجب أن يستند إليه الاعتقال عنصرا أساسيا في الحماية التي توفرها الفقرة الأولى من المادة 5 (قضية "محمد حسن ألتان ضد تركيا" (*Mehmet Hasan Altan c. Turquie*)، الفقرة 124). لمزيد من التفاصيل، انظر "دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 5" (Guide de jurisprudence sur l'article 5).

3. الحبس الاحتياطي

41. بتت المحكمة في مسألة الحبس الاحتياطي، خاصة في قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]. ففي أعقاب هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، اعتبرت الحكومة البريطانية أن بعض الرعايا الأجانب المتواجدين في المملكة المتحدة كانوا متورطين في أنشطة إرهابية ذات صلة بتنظيم القاعدة وأنهم يشكلون تهديدا للبلاد. ولم يكن من الممكن طرد هؤلاء الأشخاص بسبب احتمال تعرضهم لمختلف أشكال سوء المعاملة في بلدهم الأصلي. وبناءً على ذلك، اعتبرت الحكومة أنه من الضروري إنشاء سلطة موسعة للاحتجاز تطبق على الأجانب الذين كان لدى وزير الداخلية أسباب للاعتقاد بأن تواجدهم على الأراضي البريطانية يشكل خطرًا على الأمن القومي وللاشتباه في أنهم "إرهابيون دوليون". علاوة على ذلك، كانت الحكومة قد أرسلت إخطارا إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بعدم تقيدها بالمادة 15 من الاتفاقية.

42. اعتبرت المحكمة أن تطبيق الحرمان من الحرية ضد "شخص يواجه إجراء الطرد أو التسليم قيد التنفيذ" لا يكون مبررا إلا إذا كان هذا الإجراء مستمرا ويجري تنفيذه بالعناية الواجبة. وبالنظر إلى أن المدعيين الثاني والرابع تعرضا لاحتجاز لفترة وجيزة قبل مغادرة البلاد، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 5، الفقرة 1 (و) بالنسبة للشخصين المعنيين. أما بالنسبة للمدعين التسعة الآخرين، لاحظت المحكمة أنه لا يوجد ما يشير إلى أن السلطات كان لديها احتمال واقعي لطردهم دون تعريضهم لخطر حقيقي لمختلف ضروب سوء المعاملة. وفي هذه الظروف، اعتبرت المحكمة أن السياسة المتمثلة في مواصلة "النظر بإمعان" في إمكانيات طرد المدعين لم تكن أكيدة ومصممة بما فيه الكفاية لكي توصف بأنها "إجراء متخذ (...) بهدف الطرد" بالمعنى المقصود في هذه المادة. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن احتجازهم لم يندرج ضمن الاستثناء للحق في الحرية المنصوص عليه في المادة 5، الفقرة 1 (و).

43. مؤخرا، اعتبرت الغرفة الكبرى في حكمها الصادر في "قضية س.، ف. وأ. ضد الدنمارك" (*S., V. et A. c. Danemark*) [الغرفة الكبرى] المتعلقة باعتقال ثلاثة أفراد ووضعهم في الحبس الاحتياطي في سياق اشتباكات بين أوباش، أن الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 1(ج)، الذي يغطي الحالات التي تكون فيها دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منع شخص من ارتكاب جريمة، يشكل سببا منفصلا للحرمان من الحرية يجوز تطبيقه خارج إطار الإجراءات الجنائية. وبالتالي، أشارت الغرفة إلى أن إلزامية تقديم الأشخاص الذين حرموا من حريتهم للسلطة القضائية المختصة لا ينبغي أن تعيق فترة قصيرة من الحرمان من الحرية من باب وقائي، وأنه ينبغي تطبيقها بشيء من المرونة. وبحسب المحكمة، فإن التفسير الصارم للغاية لشرط الهدف المنصوص عليه في المادة 5، الفقرة 1 (ج) من شأنه أن يؤدي إلى تمديد لا لزوم له للحرمان من الحرية، وأن يجعل من المستحيل عمليا على رجال الشرطة أن يؤدوا واجبهم في حفظ النظام وحماية عامة الناس. وإذ حققت السلطات الدنماركية توازناً عادلاً بين حق المدعين في الحرية وأهمية منع أعمال الشغب، وبما أن المحاكم درست بعناية الاستراتيجية التي طبقتها الشرطة لتجنب الاشتباكات في اليوم الذي ألقي فيه القبض على المدعين وأنها قدمت أدلة ملموسة من حيث الزمان والمكان والضحايا المحتملين لجريمة أعمال الشغب التي كان من المحتمل أن يشارك المدعون في ارتكابها إن لم يمنعهم احتجازهم منها، فإن المحكمة خلصت إلى عدم وجود انتهاك للفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية.

4. الاحتجاز السري

44. يشكل الاحتجاز الذي لم يتم الاعتراف به انتهاكا خطيرا للغاية للمادة 5، إذ يعد إنكارا تاما للضمانات الأساسية التي تكرسها هذه المادة (قضية "المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)[الغرفة الكبرى]، الفقرة 233). وقد خلصت المحكمة في حكمها الصادر في قضية "كورت ضد تركيا" (*Kurt c. Turquie*)، إلى أن عدم تسجيل بيانات من قبيل تاريخ الاعتقال وتوقيته ومكانه واسم المحتجز وكذلك أسباب الاحتجاز وهوية الشخص الذي قام بالاعتقال، يجب أن يعتبر غير متوافق مع الغرض من المادة 5 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 125).

45. فيما يتعلق بظاهرة "عمليات التسليم الاستثنائي" التي تتم في أوروبا على يد عملاء المخابرات الأمريكية، خلصت المحكمة إلى مسؤولية الحكومات المدعى عليها. وكانت أولى القضايا في هذا السياق قضية "المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*) [الغرفة الكبرى]، التي زعم فيها المدعي، وهو مواطن ألماني من أصل لبناني، أنه كان ضحية لعملية "تسليم" سرية، وأنه خلال هذه العملية، تم اعتقاله، وعزله، واستجوابه وإساءة معاملته في فندق في سكوبي لمدة 23 يوما قبل تسليمه إلى عملاء أجهزة الاستخبارات الأمريكية الذين قاموا بنقله إلى مركز اعتقال سري في أفغانستان، حيث تعرض لمختلف ضروب سوء المعاملة لأزيد من أربعة أشهر. وبعد أن لاحظت المحكمة أن الوقائع كما وصفها المدعي أُثبتت بما لا يدع مجالا للشك، قضت المحكمة أن الحكومة المدعى عليها كانت مسؤولة ليس فقط عن ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها المدعي، بل وكذلك عن احتجازه لمدة ثلاثة وعشرين يوما في فندق في سكوبي وعن أسره لاحقا في أفغانستان. واعتبرت المحكمة أن الاحتجاز غير المعترف به المفروض على المدعي، في تجاهل تام للضمانات التي تكرسها المادة 5، شكَّل انتهاكًا خطيرًا بشكل خاص

للحق في الحرية والأمن الذي تكفله هذه المادة. وخلصت المحكمة أيضا إلى وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب غياب تحقيق فعلي في ادعاءات الاحتجاز التعسفي التي أدلى بها المدعي.

46. تعلقت قضية "الناشري ضد بولندا" (*Al Nashiri c. Pologne*) وقضية "حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا" (*Husayn (Abu Zubaydah) c. Pologne*) بشكاوى ذات صلة بالتعذيب، وضروب سوء المعاملة والاحتجاز السري الذي تعرض له المدعون، الذين كانوا مشتبهين بهم في أعمال إرهابية. وزعم المدعون على وجه الخصوص أنهم كانوا محتجزين في "موقع أسود" (سجن سري) تابع لأجهزة المخابرات الأمريكية على الأراضي البولندية. وبحسب المدعين، فإن الحكومة المدعى عليها سمحت للوكلاء الأمريكيين باحتجازهم سراً لمدة ستة أشهر وتسعة أشهر، دون أساس قانوني وفي غياب للمراقبة. واعتبرت المحكمة، في ظروف القضية، أنه ثبت أن الحكومة البولندية تعاونت في إعداد وتنفيذ عمليات التسليم، والاحتجاز السري والاستجواب التي قام بتنفيذها عملاء سريون أمريكيون على أراضيها، وأنه كان على الحكومة المعنية أن تعرف أنه من خلال السماح لهم باحتجاز هؤلاء الأشخاص داخل أراضيها، أنها تعرِّض هؤلاء الأشخاص إلى خطر جدي بالخضوع لضروب سوء المعاملة المخالفة للاتفاقية. وعلى غرار قضية "المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*) [الغرفة الكبرى]، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 5 بسبب احتجاز المدعين في بولندا، وكذلك بسبب نقلهم من الأراضي البولندية إلى القاعدة البحرية الأمريكية في خليج جوانتانامو بكوبا.

47. في قضية "أبو زبيدة ضد لتوانيا" (*Abu Zubaydah c. Lituanie*)، زعم المدعي أن السلطات الوطنية سمحت للاستخبارات الأمريكية بنقله إلى الأراضي الليتوانية في إطار برنامج سري لعمليات التسليم الاستثنائي وبإخضاعه لمختلف ضروب سوء المعاملة والاحتجاز التعسفي في إحدى السجون السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية. واشتكى المدعي أيضا من غياب تحقيق فعلي في ادعاءاته. في هذه القضية، كان على المحكمة إثبات الوقائع بذاتها لأن المدعي كان ما يزال محتجزا من قبل السلطات الأمريكية، وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 3، وذلك من جهة بسبب عدم إجراء تحقيق فعلي في ادعاءات المدعي، ومن جهة أخرى، بسبب تواطؤ الدولة مع تصرفات وكالة الاستخبارات المركزية. وخلصت أيضا إلى وجود انتهاك للمواد 5 و8، و13 بالاقتران بالمادة 3. وعلى وجه الخصوص، لاحظت المحكمة أن السلطات الليتوانية كانت على علم بأن وكالة المخابرات المركزية لديها سجن سري على أراضيها، وأنها احتجزت فيه المدعي لفترة زادت على سنة وأنها أخضعت هذا الأخير لضروب معاملة تتعارض مع أحكام المادة 3. ومن ناحية أخرى، سمحت السلطات الوطنية بنقل المدعي إلى موقع أمريكي آخر للاحتجاز يوجد في أفغانستان (انظر أيضا، قضية "نصر وغالي ضد إيطاليا" (*Nasr et Ghali c. Italie*) وقضية "الناشري ضد بولندا" (*Al Nashiri c. Pologne*)).

5. ضمانات لفائدة الأشخاص المحرومين من حريتهم

48. تنص الفقرات من 2 إلى 5 من المادة 5 على بعض الضمانات لفائدة الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء كان ذلك في سياق مكافحة الإرهاب أو في سياق آخر. لمزيد من التوضيحات، راجع دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 5[4].

[4] دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 5 – الحق في الحرية والأمن (*Guide de jurisprudence sur l'article 5 – Droit à la liberté et à la sûreté*).

III. سير الإجراءات الجنائية

أ. طبيعة الجرائم

1. تصنيف الجزاءات والعقوبات ونطاقها

المادة 7 من الاتفاقية

" 1. لا يجوز أن يدان أي إنسان بسبب عمل أو إغفال لم يكن يشكل حينما ارتُكب جريمة وفقاً للقانون الوطني أو للقانون الدولي. كذلك، لا عقوبة تُنزل أشد من تلك التي كانت منطبقة حينما ارتُكبت الجريمة.

2. لن تخل هذه المادة بالحكم والعقوبة الصادرين بحق شخص ثبت عليه ارتكاب عمل أو إغفال كان يشكل حينما ارتُكب عملاً إجرامياً وفقاً للمبادئ القانونية التي تعترف بها الأمم المتحضرة."

49. تحظر المادة 7 من الاتفاقية تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي على حساب المتهم. علاوة على ذلك، تكرس هذه المادة مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب القانون) والمبدأ الذي يأمر بعدم تطبيق القانون الجنائي بطريقة موسعة على حساب المتهم، وخاصة عن طريق القياس (قضية "كوكسناكيس ضد اليونان" (*Kokkinakis c. Grèce*)، الفقرة 52). ويترتب على ذلك أنه يجب أن تكون الجريمة محددة بوضوح في القانون، سواء كان قانونا وطنيا أم دوليا. ويتم استيفاء هذا الشرط عندما يكون المتقاضي قادرا على معرفة الأفعال والإغفالات التي تترتب عليها مسؤوليته الجنائية، اعتبارا من صياغة الحكم ذي الصلة، وإذا لزم الأمر، عبر تفسيره من قبل المحاكم أو رأي قانوني مستنير. وفي هذا الصدد، فإن مفهوم "القانون" المستخدم في المادة 7 من الاتفاقية يشمل القانون المكتوب وغير المكتوب وينطوي على شروط نوعية، بما في ذلك شرط إمكانية الوصول والقدرة على التنبؤ (قضية "فاسيلياوسكاس ضد لتوانيا" (*Vasiliauskas c. Lituanie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 154). وبالتالي، تتمثل المهمة التي تقع على عاتق المحكمة، على وجه الخصوص، في التأكد من أنه عندما ارتكب المتهم الفعل الذي أسفر عن المتابعة القضائية والإدانة، كان هناك مقتضى قانوني يجعل الفعل معاقبا عليه وأن العقوبة المفروضة لم تتجاوز الحدود المنصوص عليها في هذا المقتضى (قضية "دل ريو برادا ضد إسبانيا" (*Del Río Prada c. Espagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 80). لمزيد من التوضيح، راجع دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 7[5].

2. التفاعل مع مواد أخرى من الاتفاقية

50. نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم والجنح ذات طابع إرهابي، كثيرا ما كان على المحكمة أن توازن بين مصلحة الدولة في قمع الإرهاب من جهة وبين الحريات، بما في ذلك حرية الدين، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، من جهة أخرى.

[5] دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 5 – لا عقاب إلا بموجب القانون (*Guide de jurisprudence sur l'article 7 – Pas de peine sans loi*).

أ. المادة 9

المادة 9 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين. ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين والمعتقد، وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا، وفي العلن أو في السر، بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر.

2. لا يجوز وضع قيود على حرية إظهار الدين أو المعتقدات غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديموقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الغير وحرياته."

51. في قضية "غولر وأغور ضد تركيا" (*Güler et Uğur c. Turquie*)، واجهت المحكمة مسألة قابلية تطبيق المادة 9 على مراسم دينية نظمت تكريما لأعضاء متوفين في منظمة إرهابية. وتعلقت القضية بمشاركة المدعين في حفل ديني يدعى "ميفلوت/المولد" في ذكرى ثلاثة من أعضاء حزب العمال الكردستاني (PKK، وهي منظمة مسلحة غير شرعية) الذين قتلوا على يد قوات النظام. وكان الحفل المتنازع بشأنه قد أقيم في مقر حزب سياسي يساري موال للأكراد حيث وضع علم حزب العمال الكردستاني وصُور لأعضاء المنظمة على الطاولات. وجرت متابعة المدعين وإدانتهم على أساس الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 3713 المتعلق بمكافحة الإرهاب، التي تجرم أعمال الدعاية لصالح منظمات إرهابية. وخلصت المحكمة إلى إمكانية تطبيق المادة 9 وإلى وجود تدخل في حرية المدعين في إظهار دينهم بشكل جماعي. وأشارت إلى أن ذكرى المولد "مفلوت" من الطقوس التي يحييها المسلمون عادة في تركيا. واعتبرت أن تنظيم هذا الحفل في مقر حزب سياسي توجد فيه رموز منظمة إرهابية لا يحرم في حد ذاته المشاركين من الحماية التي تكفلها المادة 9 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، استندت المحكمة بشكل خاص إلى التعليق العام رقم 22 الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين، والذي يشير إلى ما يلي:

« (...) ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك إلى الممارسات المختلفة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك (...) الصيغ والأشياء المستعملة في الشعائر، وعرض الرموز (...). ولا يقتصر اتباع طقوس الدين أو العقيدة وممارستهما على الشعائر فحسب بل إنه قد يشمل أيضاً عادات مثل (...) المشاركة في طقوس ترتبط بمراحل معينة من الحياة (...)».

52. في نظر المحكمة، فإن مفهوم الطقوس أو الشعائر يشمل المراسيم التي تعقب الوفاة، وبموجب المادة 9، لا يهم إن كان الأشخاص المتوفون ينتمون أم لا إلى منظمة إرهابية. وبعد أن لاحظت المحكمة أن لا تعليل المحاكم الوطنية ولا الملاحظات التي أبدتها الحكومة يوضحان أن المدعين كان لهم دور في اختيار مكان تنظيم الحفل موضوع النزاع أو أنهم كانوا مسؤولين عن وجود رموز المنظمة الإرهابية "حزب العمال الكردستاني" في المقر حيث أقيم الحفل المعني، سجلت المحكمة أن الفعل الذي أدين به المدعون هو مشاركتهم في حفل *ميفلوت* الذي أقيم في أعقاب وفاة أعضاء المنظمة الإرهابية المعنية. ومع ذلك، بالنظر إلى صياغة الفقرة 2 من المادة 7 من قانون مكافحة الإرهاب والطريقة التي فسرت بها المحاكم الوطنية هذا البند لإدانة المدعين بتهمة الدعاية، خلصت المحكمة إلى أن التدخل في حرية الدين للمدعين لم يكن "منصوصا عليه في القانون" من حيث أنه لم يستجب لمتطلبات الدقة والقدرة على التنبؤ، بالنظر إلى أنه لم يكن من

الممكن التوقع بأن مجرد المشاركة في احتفال ديني يمكن أن يقع تحت طائلة الفقرة 2 من المادة 7 من القانون سابق الذكر.

ب. المادة 10

المادة 10 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته."

53. أصدرت المحكمة العديد من الأحكام بموجب المادة 10 من الاتفاقية في سياق الإرهاب. وعليه، في قضية "غوزيل وأوزير ضد تركيا" (*Gözel et Özer c. Turquie*)، كان المدعون أصحاب مجلتين دوريتين وناشرين ورؤساء التحرير فيها. وكانوا قد أدينوا بغرامة مالية وتعليق النشر لمدة أسبوع بالإضافة إلى تعليق صدور مجلة شهرية لمدة أسبوعين على أساس أن مجلاتهم نشرت ثلاثة مقالات وصفتها المحاكم الوطنية على أنها تصريحات لمنظمة إرهابية، وهي حزب العمال الكردستاني. واعتبرت المحكمة أن الأسباب التي قدمتها المحاكم الوطنية لإدانة المدعين لا يمكن اعتبارها كافية لتبرير التدخل المعني. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص، أن الأحكام المعنية كان يعتريها قصور في التعليل مترتب عن مضمون القانون الوطني، الذي ينص على إدانة "أي شخص يطبع أو ينشر تصريحات أو منشورات لمنظمات إرهابية"، وبالتالي، لا ينطوي على أي التزام بالنسبة للقضاة الوطنيين بإجراء مراجعة نصية أو سياقية للوثائق المكتوبة في ضوء المعايير المنصوص عليها والتي تنفذها المحكمة في إطار المادة 10 من الاتفاقية. وقالت المحكمة أن هذا القمع التلقائي إلى حد ما، الذي لا يحلل محتوى الوثائق المكتوبة أو السياق الذي تندرج فيه ودونما أي مراعاة لهدف الإعلاميين أو لحق الجمهور في الحصول على المعلومات من وجهة نظر أخرى حول حالة صراع، لا يمكن له أن يتوافق مع حرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار.

54. نظرت المحكمة في قضية "لوروا ضد فرنسا" (*Leroy c. France*) في نشر رسم كاريكاتوري أدى إلى إدانة صاحبه جنائيا. بعد مرور يومين على هجمات 11 سبتمبر عام 2001، قام المدعي، وهو رسام الكاريكاتير، بنشر رسم كاريكاتوري يرمز إلى الهجوم ويحمل عبارة "كلنا حلِمنا به ... وحماس حققته". وكانت المحاكم الوطنية قد أدانت المدعي بتهمة التواطؤ في تمجيد الإرهاب، معتبرة أن الجريمة تمثلت في الإشارة الصريحة

إلى تدمير برجي مركز التجارة العالمي في مانهاتن إثر عمل من أعمال العنف، رافقها تعليق "تمجيدي لا لبس فيه".

55. فيما يتعلق بضرورة التدخل، ومع مراعاة الظروف المرتبطة بالصعوبات اللصيقة بمكافحة الإرهاب، نظرت المحكمة بعناية في المصطلحات المستخدمة للتعليق على الرسم وفي السياق الذي تم فيه نشرهما. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة على وجه التحديد إلى أن هجمات 11 سبتمبر 2001 أدت إلى حالة من الفوضى في جميع أنحاء العالم وأن المسائل التي تم تناولها بهذه المناسبة كانت تندرج ضمن مناقشة مسائل ذات الاهتمام العام. واعتبرت أن نوايا المدعي لا تهم كثيرا لأن الرسم، إلى جانب النص المرافق له، كان يدعم ويمجد تدمير "الإمبريالية الأمريكية" عن طريق العنف. وإذ ذكَّرت المحكمة بأن كل من يطالب بحقه في حرية التعبير تقع عليه واجبات ومسؤوليات، وأن نشر الرسم بعد يومين من الهجمات، دون تحوط من اللغة المستخدمة وبينما كان العالم بأسره تحت أثر الصدمة التي أحدثها هذا الخبر، اعتبرت المحكمة أنه لا ينبغي الإغفال عن تأثير رسالة من هذا القبيل في منطقة حساسة من الناحية السياسية (منطقة إقليم الباسك الفرنسية). ومن ناحية أخرى، وبالنظر إلى أن العقوبة المفروضة استندت إلى مبررات ذات صلة وكافية وأن المدعي أدين بدفع غرامة معتدلة، خلصت المحكمة إلى أن التدبير لم يكن غير متناسب مع الهدف المشروع المنشود.

56. في قضية "ستوماخين ضد روسيا" (*Stomakhin c. Russie*)، كان المدعي، وهو صحفي، قد نشر رسالة إخبارية أدلى فيها بعدد من التصريحات المتعلقة بالنزاع الشيشاني. وكانت المحاكم الوطنية قد أدانته بعقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات وحظر ممارسة مهنة الصحافة لمدة ثلاث سنوات بتهمة انتهاك القانون المتعلق بقمع التطرف. وكانت تلك المحاكم قد اعتبرت أنه أدلى بتصريحات تدعو إلى العنف والتطرف وتحرض على الكراهية والعداوة العرقية والدينية والاجتماعية. ونظرت المحكمة في التصريحات موضوع النزاع واعتبرت أنها تندرج ضمن مناقشة مسألة ذات اهتمام عام تقتضي تأطيرا صارما للقيود المفروضة على حرية التعبير. وفيما يخص مضمونها، ميزت المحكمة بين ثلاث مجموعات من التصريحات. وفي هذا السياق، ذكرت المحكمة أنه إذا كانت بعض المقالات قد تجاوزت حدود النقد المقبول وشكلت بالتالي دعوات إلى العنف وتمجيدا للإرهاب، فإن هذا لم يكن هو الحال بالنسبة لجميع المقالات. ومن وجهة نظر المحكمة، فإن انتهاك المحاكم الوطنية لحقوق المدعي من خلال معاقبته بشدة على مجموع تصريحاته، لم يستجب لحاجة اجتماعية ملحة.

ت. المادة 11[6]

المادة 11 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة."

ب. الحق في محاكمة عادلة

المادة 6 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون لقضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. وعلى الحكم أن يصدر علنيا، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخل علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة.

2. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً.

3. لكل شخص الحق تحديداً في:

أ) أن يُعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

ب) أن يُمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛

ج) أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة؛

د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات؛

ه) أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجاناً، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة."

[6] راجع الجزء المتعلق بـ"حل الأحزاب السياسية" أدناه.

1. صفة المحكمة

57. يجب أن تكون "المحكمة" بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية دائمًا "منشأة بموجب القانون". وتعكس هذه العبارة مبدأ سيادة القانون المتأصل في نظام الاتفاقية برمته وبالبروتوكولات الملحقة بها (قضية "يورجيتش ضد ألمانيا" (*Jorgic c. Allemagne*)، الفقرة 64). ولا تتعلق عبارة "منشأة بموجب القانون" بالأساس القانوني لوجود المحكمة فحسب، بل تشمل أيضا تعيين أعضاء المحكمة في كل قضية (قضية "لافنت ضد لاتفيا" (*Lavents c. Lettonie*)، الفقرة 114).

58. إذا كان يجوز للدول اللجوء إلى محاكم خاصة، بما في ذلك محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية، فإن هذا الخيار لا يعفيها من التزاماتها المنبثقة عن المادة 6 من الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق باستقلالية القاضي وحياده وعدالة الإجراء (انظر، على سبيل المثال، قضية "إنجال ضد تركيا" (*Incal c. Turquie*)، وقضية "أوتشالان ضد تركيا" (*Öcalan c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 112-118 و130-149).

59. في قضية "رامدا ضد فرنسا" (*Ramda c. France*)، تم تسليم المدعي، وهو مواطن جزائري، من المملكة المتحدة إلى فرنسا على أساس اتهامات تتعلق بسلسلة من الهجمات الإرهابية وقعت في فرنسا. وكان قد حوكم وأدين من قبل محكمة للجنح بتهمة تكوين عصابة إجرامية في إطار تنظيم إرهابي. بعد ذلك، تمت محاكمته إدانته من قبل محكمة الجنايات بتهمة التواطؤ في ارتكاب سلسلة من الجرائم المحددة، بما في ذلك جرائم القتل ومحاولة الاغتيال. وكانت محكمة الجنايات المعنية قد "شكلت خصيصا"، بمعنى أنه تم استبدال هيئة المحلفين الشعبية بهيئة من القضاة المحترفين على أساس احتمال أن يخشى المحلفون غير المحترفين من الانتقام في حال مشاركتهم في قضية إرهابية. ومن خلال تطبيق المبادئ المستنبطة من قضية "تاكسكيت ضد بلجيكا" (*Taxquet c. Belgique*) بشأن هيئة المحلفين المؤلفة من قضاة محترفين، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 6 فيما يتعلق بعدم تقديم هيئة المحلفين المهنيين لدى محكمة الجنايات للأسباب (انظر في هذا السياق، الاجتهادات القضائية المتعلقة بمحاكم "ديبلوك" في قضية "ماككيون ضد المملكة المتحدة" (*McKeown c. Royaume-Uni*)، وكذلك بشأن المحكمة الجنائية الخاصة في أحكام المحكمة الصادرة في قضية "دونوهوو ضد إيرلاندا" (*eDonohoe c. Irland*) وقضية "هيني وماكغينيس ضد إيرلاندا" (*Heaney et McGuinness c. Irlande*)).

60. لمزيد من التوضيحات بشأن استقلالية وحياد المحاكم، انظر دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 6 (الجانب الجنائي)[7].

2. الأدلة التي تم الحصول عليها في انتهاك للقانون الوطني وللاتفاقية

61. بموجب المادة 19 من الاتفاقية، تتمثل مهمة المحكمة في ضمان امتثال الدول المتعاقدة للالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ليس لها الاختصاص للنظر في الأخطاء في الوقائع أو القانون التي يُزعم ارتكابها من قبل محكمة ما، إلا في حال احتمال انتهاكها للحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية. وبشكل أكثر تحديدًا، إذا كانت الاتفاقية تضمن في المادة 6 الحق في محاكمة عادلة، فإنها لا تنظم مقبولية الأدلة في حد ذاتها، هذا المجال الذي يندرج في المقام الأول ضمن القانون الوطني. لذا، لا يمكن للمحكمة أن

[7] Guide de jurisprudence sur l'article 6 (volet pénal)

تستبعد من حيث المبدأ وبصورة مجردة مقبولية دليل تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية، من نوع الأدلة التي يتعلق بها الأمر (قضية "غالب دوغرو ضد تركيا" (*Galip Doğru c. Turquie*)، الفقرتان 73-74). بعبارة أخرى، فإن قبول معلومات كدليل علما بأن تلك المعلومات تم الحصول عليها في انتهاك للقانون الوطني أو للاتفاقية، لا سيما المادة 8، لا يتعارض تلقائيًا مع متطلبات العدالة التي تفرضها الفقرة الأولى من المادة 6. وتقع على المحكمة مسؤولية السعي إلى تحديد ما إذا كانت المحاكمة تتسم في شموليتها بطابع عادل. ولذلك، فإنها تنظر فيما إذا كان الإجراء، بما في ذلك طريقة جمع الأدلة، عادلا برمته، الأمر الذي يستدعي النظر في الطابع غير القانوني المعني، وفي الحالات التي تنطوي على انتهاك لحق آخر تحميه الاتفاقية، النظر في طبيعة الانتهاك (قضية "ألان ضد المملكة المتحدة" (*Allan c. Royaume-Uni*)، الفقرة 42).

62. فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان الإجراء برمته عادلا، يجب الاستفسار عن احترام حقوق الدفاع في الدعوى الجنائية. وبالتالي، يتعين السعي على وجه الخصوص إلى معرفة ما إذا كان الطرف المدعي قد منح فرصة للتشكيك في صحة الدليل والاعتراض على استخدامه. كما ينبغي مراعاة جودة الدليل، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت الظروف التي تم الحصول عليه فيها تثير شكوكًا حول موثوقيتها أو صحتها. وإذا لم تكن مشكلة العدالة لتُطرح بالضرورة عندما لا يتم دعم الدليل الذي تم الحصول عليه بعناصر إثبات أخرى، فتجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون الدليل قويا للغاية ولا يترك أي مجال للشك، فإن الحاجة إلى عناصر إثبات أخرى تقِل (قضية "ألان ضد المملكة المتحدة" (*Allan c. Royaume-Uni*)، الفقرة 43). علاوة على ذلك، تولي الاجتهادات القضائية للمحكمة وزناً كبيراً أيضا لمعرفة ما إذا كان الدليل المعني حاسما أم لا في نتيجة الدعوى الجنائية (قضية "إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Ibrahim et autres c. Royaume-Uni*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 254).

63. ومع ذلك، تختلف هذه الاعتبارات عندما يتعلق الأمر باستخدام أدلة في إطار دعوى جنائية بعد الحصول عليها من خلال تدبير يعتبر مخالفا للمادة 3 من الاتفاقية. وقد أعلنت المحكمة في العديد من المناسبات أن استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها في انتهاك للمادة 3 لا يزال يثير شكوكا جدية حول عدالة المحاكمة، حتى لو لم يكن قبول هذه العناصر كأدلة أمرا حاسما لإدانة المشتبه به (قضية "جالوه ضد ألمانيا" (*Jalloh c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 99). وفيما يتعلق بالاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة المتعارضة مع المادة 3، قضت المحكمة أنه لا يهم كثيرا ما إذا تم توصيف الوقائع باعتبارها تعذيبا أو معاملة لاإنسانية أو مهينة، لأن أي استخدام من هذا القبيل يشكل انتهاكا تلقائيا للمادة 6 (قضية "إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Ibrahim et autres c. Royaume-Uni*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 254). وينطبق الأمر نفسه على استخدام الأدلة المادية التي تم جمعها مباشرة باللجوء إلى التعذيب (قضية "جالوه ضد ألمانيا" (*Jalloh c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 105). إلا أن استخدام مثل هذه الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال معاملة مخالفة للمادة 3 دون أن ترقى إلى التعذيب لا يشكل انتهاكا للمادة 6 إلا إذا تبث أن انتهاك المادة 3 أثر على نتيجة الدعوى، بمعنى أنه كان له تأثير على الحكم الصادر بالإدانة أو على العقوبة المفروضة (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية "الحسكي ضد بلجيكا" (*El Haski c. Belgique*)، الفقرة 85). وتطبق هذه المبادئ عندما تكون ضحية المعاملة المخالفة للمادة 3 هي المتهم نفسه وكذلك عندما يتعلق الأمر بطرف ثالث (المرجع نفسه، الفقرة 85). وقضت المحكمة، على وجه الخصوص، أن استخدام أدلة تم الحصول عليها عن طريق التعذيب في محاكمة يشكل إنكارا صارخا للعدالة حتى عندما يكون الشخص الذي انتُزعت منه الأدلة بهذه الطريقة

شخصًا آخر غير الشخص المتهم (قضية "عثمان (أبو قتادة) ضد المملكة المتحدة" (*Othman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 263 و267).

64. يجدر أيضا التوضيح بأنه ليس من الضروري معاينة انتهاك للمادة 3 حتى تنظر المحكمة في ادعاءات مدع بأن أقواله لدى الشرطة أخذت باستخدام وسائل تتنافى مع المادة 3 وافتراضه بأن قبول مثل هذه الأدلة في الملف الذي استندت إليه المحكمة لإصدار حكمها يعتبر انتهاكًا لضمانات المحاكمة العادلة الناشئة عن المادة 6 (قضية "محمد دومان ضد تركيا" (*Mehmet Duman c. Turquie*)، الفقرة 42). وحتى في حال عدم قبول شكوى مقدمة بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يجوز للمحكمة أن تنظر في القضية بموجب المادة 6 وأن تخلص إلى وجود انتهاك لهذه المادة بسبب استخدام أدلة تم الحصول عليها في انتهاك للمادة 3.

3. الأدلة المشمولة بطابع السرية وعقد جلسات الاستماع المغلقة

65. من حيث المبدأ، تشترط الفقرة الأولى من المادة 6 أن تُطلع السلطات القضائية الدفاع على كافة الأدلة ذات الصلة التي تكون في حوزتها، سواء لصالح المتهم أو ضده (قضية "رووي ودافيس ضد المملكة المتحدة (*Rowe et Davis c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 60). وعلى هذا النحو، يمكن استخلاص المبادئ ذات الصلة من المادة 6 الفقرة 3 (ب)، التي تمنح للمدعي «ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه». ومع ذلك، فإن بعض عناصر الإثبات في مجال مكافحة الإرهاب، قد تكون مشمولة بطابع السرية بالنظر للدور الهام الذي تضطلع به قوات الأمن، بما فيهم أجهزة المخابرات.

66. إن المبادئ المتعلقة بإلزامية الكشف عن الأدلة في الإجراءات الجنائية التي كرستها الغرفة الكبرى في الحكم الصادر في قضية "رووي وديفيس" (*Rowe et Davis*)، الفقرات 60-62، تنطبق أيضا على القضايا المتعلقة بالإرهاب. وذكَّرت المحكمة في قضية "ماككيوون ضد المملكة المتحدة" (*McKeown c. Royaume-Uni*) بأن أي دعوى جنائية، بما في ذلك الجوانب الإجرائية، يجب أن تكتسي طابعا حضوريا وأن تضمن تكافؤ وسائل الدفاع بين كل من الادعاء والدفاع. وبالفعل، ينطوي الحق في محاكمة جنائية حضورية، بالنسبة للادعاء والدفاع على حد سواء، على الحق في الاطلاع على الملاحظات أو الأدلة المقدمة من قبل الطرف الآخر. بالإضافة إلى ذلك، تشترط الفقرة الأولى من المادة 6 أن تقوم سلطات الادعاء بإطلاع الدفاع على كافة الأدلة ذات الصلة التي تكون في حوزتها، سواء لصالح المتهم أو ضده. ومع ذلك، فإن الحق في الكشف عن الأدلة ذات الصلة ليس حقا مطلقا. وفي الواقع، يمكن الوقوف في قضية جنائية على وجود مصالح متنافسة، لا سيما الأمن القومي أو ضرورة حماية الشهود المعرضين لخطر الانتقام أو الحفاظ على سرية أساليب الشرطة للتحقيق في الجرائم، والتي يجب موازنتها مع حقوق المتهم. وهكذا، قد يكون من الضروري في بعض الإجراءات الجنائية، حجب أدلة معينة عن الدفاع بغية الحفاظ على الحقوق الأساسية لشخص آخر أو لحماية مصلحة عامة هامة. وفي هذا السياق، فإن التدابير التي تقيد حقوق الدفاع والتي تكون ضرورية للغاية هي الوحيدة التي تكون مشروعة بموجب الفقرة الأولى من المادة 6. فضلا عن ذلك، يجب توفير تعويض كاف عن أي صعوبات يواجهها الدفاع بسبب تقييد حقوقه، عبر الإجراء المتبع أمام السلطات القضائية. ويبرز من الاجتهادات القضائية للمحكمة أنه عندما يتم حجب أدلة عن الدفاع باسم المصلحة العامة، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر فيما إذا كان هذا الموقف ضروريا للغاية حيث يتعين على المحاكم الوطنية، من حيث المبدأ، أن تقيم الأدلة المعروضة عليها. وتتمثل مهمة المحكمة في التحقق مما إذا كانت

عملية اتخاذ القرار المطبقة في قضية ما قد امتثلت، قدر الإمكان، لمتطلبات المحاكمة الحضورية وتكافؤ وسائل الدفاع وما إذا كانت مصحوبة بضمانات كفيلة بحماية مصالح المتهم.

67. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطات القضائية الوطنية في بعض الحالات أن تقرر عقد المحاكمة في جلسة مغلقة (قضية "بلاشف ضد روسيا" (*Belachev c. Russie*)، الفقرات 79-88). كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 6 "مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً (...) عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخل علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة". وبالتالي، يجب أن تخضع الجلسة المغلقة، كلياً أو جزئياً، لظروف القضية بشكل صارم. وبالفعل، قد يكون أحيانا عقد محاكمة في جلسة مغلقة ضروريا بموجب المادة 6، على سبيل المثال من أجل حماية شاهد أو حماية حياته الخاصة، أو لتعزيز حرية تبادل المعلومات والآراء لمصلحة العدالة (قضية "دورسون ضد هولندا" (*Doorson c. Pays-Bas*)، الفقرة 70؛ وقضية "جاسبر ضد المملكة المتحدة" (*Jasper c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 52، وقضية "ب. وبي. ضد المملكة المتحدة" (*B. et P. c. Royaume-Uni*)، الفقرة 37).

68. لاحظت المحكمة بشكل خاص في قضية "ريبان ضد النمسا" (*Riepan c. Autriche*) أن المشاكل الأمنية كانت شائعة في المحاكمات الجنائية، لكن القضايا التي كانت تبرر استبعاد حضور الجمهور للمحاكمة كانت نادرة (المرجع نفسه، الفقرة 34). وبالفعل، يجب تأطير التدابير الأمنية بصرامة ويجب أن تحترم مبدأ الضرورة. كما يجب أن تنظر السلطات القضائية في جميع الحلول الممكنة لضمان السلامة والأمن في قاعة المحكمة وأن تفضل أي تدبير أقل تقييدا على تدبير آخر أكثر صرامة، طالما أنه يسمح بتحقيق نفس الهدف (قضية "كرستوفسكي ضد روسيا" (*Krestovskiy c. Russie*)، الفقرات 24-36). وفي حال قررت محكمة وطنية عقد جلسة مغلقة، يتعين عليها تبرير قرارها بأسباب كافية تبين أن هذا التدبير ضروري للغاية بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 6 (قضية "شاوشيف وآخرون ضد روسيا" (*Chaushev et autres c. Russie*)، الفقرات 22-24).

4. الحق في الوصول إلى محام أثناء الحراسة النظرية

69. إن حق كل متهم في أن يدافع عنه محام بشكل فعلي يندرج ضمن العناصر الأساسية للمحاكمة العادلة (قضية "سالدوز ضد تركيا" (*Salduz c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 51؛ وقضية "إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Ibrahim et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 255؛ وقضية "سيميونوفي ضد بلغاريا" (*Simeonovi c. Bulgarie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 112؛ وقضية "بوز ضد بلجيكا" (*Beuze c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 123). ويطبق هذا الحق بمجرد ما يكون هناك "تهمة جنائية"، وخاصة بمجرد اعتقال المشتبه به، بغض النظر عما إذا كان الشخص المعني قد خضع لاستجواب أم لا أو خضع لتدبير تحقيقي آخر خلال الفترة المعنية (قضية "بوز ضد بلجيكا" (*Beuze c. Belgique*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 123).

70. ومع ذلك، فإن الوصول إلى محام في أجل وجيز ليس حقا مطلقا، ويمكن تأخيره في ظروف استثنائية. وبالتالي، يجب على المحكمة أن تنظر أولا فيما إذا كان للتقييد المعني ما يبرره من أسباب قاهرة. ثم، يجب عليها أن تقيم الضرر الذي قد يتسبب فيه هذا التقييد لحقوق الدفاع، بالنظر إلى عدالة المحاكمة في

شموليتها (قضية "إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*Ibrahim et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 257). وتوجد مثل هذه الأسباب القاهرة، على سبيل المثال، عندما يبيَّن بشكل مقنع أن هناك حاجة ملحة لمنع حدوث انتهاك خطير للحياة أو الحرية أو السلامة الجسدية في حالة معينة. وفي مثل هذه الظروف، يجب على السلطات دائمًا حماية حقوق الضحايا أو الضحايا المحتملين بموجب المادتين 2 و3 والفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية على وجه الخصوص، كما في حال هجوم إرهابي محتمل (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 259). وفي المقابل، لا يمكن اعتبار خطر التسريب العام كسبب قاهر يبرر تقييد الوصول إلى محام (المرجع نفسه (*Ibidem*)، الفقرة 259)؛ وينسحب الأمر نفسه على القيود المفروضة على الوصول إلى محام بسبب ممارسة إدارية للسلطات (قضية "سيميونوفي ضد بلغاريا" (*Simeonovi c. Bulgarie*)، [الغرفة الكبرى]، الفقرة 130).

71. لمزيد من التوضيحات حول الحق في الوصول إلى محام، راجع دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 6 (الجانب الجنائي)[8].

[8] دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 6 – الحق في محاكمة عادلة (*Guide sur l'article 6 (volet pénal) – Droit à un procès équitable*).

IV. تدابير متنوعة متخذة لمكافحة الإرهاب

أ. الإقامة الجبرية

المادة 5 من الاتفاقية

" 1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(ت) إذا كان الشخص محتجزا قانونيا على إثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛

(ث) إذا كان الشخص مخضعا لاعتقال أو احتجاز قانونين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقا للقانون عن محكمة، أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

(ج) إذا كان الشخص معتقلا أو محتجزا بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

(د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة، أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛

(ه) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجح نشره مرضا معديا، أو لأخبل، أو لسكير، أو لمدمن، أو لمتشرد؛

(و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني، أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم.

2. يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه؛

3. يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1.ج من هذه المادة، فوراً أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولة وظائف قضائية، ولهذا الشخص الحق في أن يحاكَم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة.

4. لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

5. لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر."

المادة 2 من البروتوكول رقم 4

"1. لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية.

2. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده.

3. لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.

4. يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة 1، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي."

72. في قضية "دي توماسو ضد إيطاليا" (*De Tommaso c. Italie*) [الغرفة الكبرى]، بتت المحكمة في مسألة تعلقت بتطبيق تدابير شرطية على شخص كان يمثل خطرا على المجتمع. ففي هذه القضية، قامت محكمة باري، بعد تسجيل أن المدعي كان يشكل خطرا على المجتمع، بفرض تدبير للمراقبة الخاصة من قبل الشرطة على المدعي لمدة عامين. وكان هذا التدبير يشمل التزامات من قبيل الحضور لدى الشرطة مرة واحدة في الأسبوع، والبحث عن وظيفة خلال أجل شهر واحد، والسكن في بلدية محددة وعدم تغيير مكان الإقامة، وعدم الاختلاط بأشخاص صدرت في حقهم إدانات ويخضعون لتدابير وقائية أو أمنية، والبقاء في المنزل من الساعة العاشرة مساء إلى السادسة صباحا كل ليلة، وعدم حيازة أو حمل أي سلاح، وعدم التردد على المقاهي والملاهي وقاعات القمار وأماكن الدعارة، وعدم المشاركة في اجتماعات عامة، وعدم استخدام الهواتف النقالة والأجهزة اللاسلكية، وحمل "الوثيقة الوصفية" وتقديمها بناء على طلب الشرطة.

73. قضت المحكمة أنه لا يمكن تحليل التدابير المفروضة على أنها حرمان من الحرية بالمعنى المقصود في المادة 5. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن المدعي لم يخضع لتقييد لحريته في الخروج أثناء النهار ومن تم أتيحت له الإمكانية ليعيش حياة اجتماعية ويربط علاقات مع العالم الخارجي (قارن مع قضية "غودزاردي ضد إيطاليا" (*Guzzardi c. Italie*)). ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن المادة 2 من البروتوكول رقم 4 تنطبق على التدابير المعنية وأنها شكلت في هذه القضية انتهاكا لهذه المادة. وأشارت إلى أن صياغة القانون المطبق في هذه القضية كانت فضفاضة وعامة للغاية، حيث لم يتم تحديد الأشخاص الذين يمكن أن تطبق عليهم التدابير الوقائية ولا محتوى بعض التدابير بما يكفي من الدقة والوضوح لاستيفاء شروط قابلية التنبؤ المنصوص عليها في المادة 2 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية.

ب. مصادرة الأملاك

المادة الأولى من البروتوكول رقم 1

"1. لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في احترام ممتلكاته. لا يجوز حرمان أي إنسان من ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون وفي المبادئ العامة للقانون الدولي.

لا تخل الأحكام السابقة بالحق الذي تمتلكه الدول في إنفاذ القوانين التي ترى أنها ضرورية لتنظيم استخدام الممتلكات وفقاً للمصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو غيرها من الإسهامات أو الغرامات."

74. يجوز استخدام مصادرة الممتلكات كأداة رادعة في مكافحة الجريمة المنظمة (قضية "فيليبس ضد المملكة المتحدة" (*Phillips c. Royaume-Uni*)، الفقرة 52). ومع ذلك، فإن مصادرة من هذا القبيل قد تثير بعض المسائل بموجب المادة الأولى من البروتوكول رقم 1 (انظر على وجه الخصوص قضية "غريفهورست ضد فرنسا" (*Grifhorst c. France*)، الفقرات 81-106) طالما أنها لا تقع ضمن نطاق تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، التي تسمح للدول المتعاقدة تحديدا بتنظيم استخدام الممتلكات لتأمين دفع الغرامات. ومع ذلك، يجب تفسير الفقرة الثانية في ضوء المبدأ العام المنصوص عليه في الجملة الأولى من الفقرة الأولى، وبالتالي يجب أن تكون هناك علاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المنشود (قضية "أبو فضة ضد فرنسا" (*Aboufadda c. France*) (قرار المحكمة)، الفقرة 22).
75. يتضح من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن أي انتهاك للحق في احترام الممتلكات يجب أن يحقق"توازنًا عادلاً" بين متطلبات المصلحة العامة للجماعة وتلك المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للفرد. وتتمتع الدول في هذا المجال، بسلطة تقديرية واسعة سواء لاختيار طرائق التنفيذ أو للتحقق مما إذا كانت تداعياتها مشروعة، من أجل المصلحة العامة، حرصا على بلوغ الهدف المراد تحقيقه من القانون المعني (قضية "غريفهورست ضد فرنسا" (*Grifhorst c. France*)، الفقرتان 82-83). ويجب أن تكون أي مصادرة منصوصا عليها في القانون وأن تهدف إلى تحقيق هدف ذي مصلحة عامة. وبالتالي، فإن مكافحة الإجرام تندرج مبدئيا ضمن هدف من هذا القبيل. وفيما يتعلق بمبدأ التناسب، أشارت المحكمة مسبقا إلى أن مصادرة الأصول في القضايا الجنائية اكتسبت مكانة هامة سواء في النظام القانوني للعديد من الدول المتعاقدة أو على الصعيد الدولي، وأنها باتت تُستخدم اليوم ليس كوسيلة للإثبات فقط، ولكن أيضا باعتبارها عقوبة مستقلة على جريمة (قضية "أبو فضة ضد فرنسا" (*Aboufadda c. France*) (قرار المحكمة)، الفقرة 27).
76. في قضية "أبو فضة ضد فرنسا" (*Aboufadda c. France*) (قرار المحكمة)، طُلب من المحكمة النظر في قرينة قانونية. فبموجب القانون المعني، فإن الأشخاص الذين تربطهم علاقة اعتيادية بشخص يرتكب جرائم أو جنح يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل والذين لا يمكنهم تبرير الموارد المطابقة لنمط عيشهم أو توضيح مصدر ممتلكاتهم، يفترض أنهم يستفيدون، عن علم، من أملاك متأتية من مصدر احتيالي. لذلك، فإن الأملاك التي لا يستطيعون تبرير مصدرها تجوز مصادرتها، كليا أو جزئيا، كعقوبة إضافية. وفي هذه القضية، اعتبرت المحكمة أن التعدي على حق المدعين في احترام ممتلكاتهم لم يكن متناسبا مع هدف المصلحة العامة المنشود. وأشارت المحكمة على وجه الخصوص إلى أن قرار المحاكم الوطنية بالمصادرة الكاملة لمنزل في ملكية الأشخاص المعنيين كعقوبة كان يعكس رغبة مشروعة في فرض

عقوبة شديدة على أفعال خطيرة ارتكبها المدعون وكانت تقع تحديدا ضمن سياق الاتجار في المخدرات على نطاق واسع على الصعيد المحلي.

ت. سحب ترخيص البث

المادة 10 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة، لنظام التراخيص.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته."

77. قبلت المحكمة منذ فترة طويلة أن أشكال معينة من المشاركة في منظمة إرهابية، وخاصة تمجيد منظمة من هذا القبيل، يمكن اعتبارها مظهرا من مظاهر دعم الإرهاب والتحريض على العنف والكراهية. وبالمثل، أقرت المحكمة أن نشر رسائل تمجد مرتكب هجوم، أو تستخف بضحايا هجوم، أو تدعو إلى تمويل منظمات إرهابية أو غيرها من السلوكيات المماثلة يمكن أن تشكل أفعال التحريض على العنف الإرهابي (قضية "يافوز ويايلالي ضد تركيا" (*Yavuz et Yaylalı c. Turquie*)، الفقرة 51).

78. في قضية "تلفزيون روج أ/س ضد الدنمارك" (*ROJ TV A/S c. Danemark*) (قرار المحكمة)، كان للمحكمة فرصة لإصدار حكم بشأن بث برامج تلفزيونية تمجد منظمة إرهابية. وكانت الشركة التلفزيونية قد أدينت بعد بث برامج تمجد المنظمة الإرهابية الممثلة في حزب العمال الكردستاني. وكانت المحاكم الوطنية قد اعتبرت أن حزب العمال الكردستاني (الذي كان مدرجا على لائحة المنظمات الإرهابية في الاتحاد الأوروبي، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا والمملكة المتحدة) ارتكب أو يسعى إلى ارتكاب أعمال إرهابية بالمعنى المقصود في القانون الجنائي. وأُدينت الشركة المدعية بتهمة تمجيد أعمال إرهابية ارتكبتها هذه المنظمة، ونتيجة لهذه الإدانة، سُحب الترخيص الممنوح لها. وخلصت المحكمة في البداية إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى أن المحاكم الوطنية لم تسند قرارها إلى تقدير مقبول للوقائع ذات الصلة.

79. فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت المادة 17من الاتفاقية (حظر إساءة استخدام الحقوق) قابلة للتحقيق في هذه القضية، أولت المحكمة أهمية كبرى لاستنتاجات المحاكم الوطنية التي خلصت إلى أن التغطية الإخبارية الجزئية، المرفقة بدعوات متكررة للمشاركة في القتال، وتحفيزات على الالتحاق بصفوف حزب العمال الكردستاني أو بالكفاح المسلح، وبصورة تظهر مقاتلي حزب العمال الكردستاني المتوفين كأبطال، شكلت دعاية لهذه المنظمة الإرهابية ولم يكن من الممكن اعتبارها مجرد تعبير عن تعاطف. واعتبرت المحكمة أنه بالنظر إلى محتوى البرامج وعرضها والرابط بينها، فإن القضية تعلقت بالترويج

للأنشطة الإرهابية لحزب العمال الكردستاني. وأشارت المحكمة أيضا، على غرار المحاكم الوطنية، إلى أن حزب العمال الكردستاني، في وقت الوقائع، كان يمول الشركة المدعية بشكل هام. وبناء على ذلك، قضت المحكمة أنه بموجب المادة 17 من الاتفاقية، لم يكن الطلب يندرج ضمن نطاق تطبيق حرية التعبير كما تحميها المادة 10.

ث. حل الأحزاب السياسية[9]

المادة 11 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه الحق في إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات لحماية مصالحه.

2. لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام أو حماية النظام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته. لا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة."

80. تتمتع الأحزاب السياسية بحرية تكوين الجمعيات كما تحميها المادة 11 من الاتفاقية (قضية "الحزب الشيوعي الموحد وآخرون ضد تركيا" (*Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie*)، الفقرة 25). وبالنظر فعلا لدور الأحزاب السياسية، فإن أي تدبير يُتخذ ضدها يؤثر على حرية تكوين الجمعيات، ومن تم، على وضع الديمقراطية في البلاد المعني (المرجع نفسه، الفقرة 31).

81. في الوقت نفسه، لا يمكن للحريات التي تكفلها المادة 11 من الاتفاقية وكذلك المادتان 9 و10 أن تحرم سلطات دولة الحق والقانون من حماية مؤسساتها ضد جمعية تعرِّض، من خلال أنشطتها، هذه الحريات للخطر. وفي هذا الصدد، تُظهر الاجتهادات القضائية للمحكمة أن نوعا من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع الديمقراطي وحماية الحقوق الفردية متأصل في نظام الاتفاقية. ويقتضي هذا التوفيق أن يمتثل تدخل السلطات لأحكام الفقرة 2 من المادة 11 (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية "حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 96).

82. في هذا السياق، تحدد الاجتهادات القضائية للمحكمة مبدأين رئيسين يجب على كل حزب سياسي احترامهما. أولا، يجب أن تكون الوسائل التي يستخدمها الحزب قانونية وديمقراطية من جميع النواحي. ثانيًا، يجب أن يكون المشروع السياسي الذي يقترحه الحزب متوافقًا في حد ذاته مع المبادئ الديمقراطية الأساسية. ويترتب على ذلك بالضرورة أن أي حزب سياسي يقوم قادته بالتحريض على اللجوء إلى العنف أو باقتراح مشروع سياسي لا يحترم الديمقراطية أو يرمي إلى تدميرها وإلى تجاهل الحقوق والحريات التي تعترف بها، لا يمكنه المطالبة بالحماية التي توفرها الاتفاقية ضد العقوبات المفروضة على هذه الأسس

[9] راجع الجزء "المادة 11" من هذا الدليل.

(قضية "حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا" (*Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 98).

83. في قضية "هري باتاسونا وباتاسونا ضد إسبانيا" (*Herri Batasuna et Batasuna c. Espagne*)، أتيحت للمحكمة فرصة لتطوير اجتهاداتها القضائية المتعلقة بحل الأحزاب السياسية بسبب الروابط التي تجمعها بمنظمة إرهابية. وفي هذه القضية، كانت المحكمة العليا الإسبانية قد قررت حل حزبين سياسيين بسبب تأييدهما لمنظمة إرهابية، لا سيما عبر تبرير أعمالها ومنهجياتها. وأكدت المحكمة الدستورية هذا القرار لاحقًا. وأيدت المحكمة النتائج التي توصلت إليها المحاكم الوطنية. واعتبرت أن الأفعال والخطب المنسوبة إلى الحزبين السياسيين المدعيين شكلت مجموعة أعطت صورة واضحة عن نموذج المجتمع الذي يتصوره ويدعو إليه الحزبان، والذي كان متناقضا مع مفهوم "المجتمع الديمقراطي". ونتيجة لذلك، قضت المحكمة أن قرار السلطات القضائية الوطنية يمكن اعتباره بشكل معقول، حتى في إطار السلطة التقديرية المحدودة التي تتمتع بها الدول، على أنه يستجيب لـ "حاجة اجتماعية ملحة".

ج. حظر مغادرة الأراضي الوطنية

المادة 2 من البروتوكول رقم 4

"1. لكل شخص موجود قانونياً على أراضي دولة الحق في التنقل فيها بحرية واختيار مكان إقامته فيها بحرية.

2. لكل شخص حرية مغادرة أي بلد بما فيه بلده.

3. لا يجوز وضع قيود على حرية ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته.

4. يجوز في مناطق معينة وضع قيود على هذه الحقوق المعترف بها في الفقرة 1، قيود ينص عليها القانون وتبررها المصلحة العامة في المجتمع الديمقراطي."

84. يمكن للتدابير المتعلقة بحظر مغادرة البلد في سياق مكافحة الإرهاب أن تثير بعض الأسئلة سواء بموجب المادة 8 من الاتفاقية أو بموجب المادة 2 من البروتوكول رقم 4.

85. في الممارسة العملية، يجوز فرض هذا الحظر بشكل صريح أو ضمني، كما هو الحال في القضايا المتعلقة بسحب جواز السفر من مواطن أو برفض طلب تجديده.

86. تعلقت قضية "إليتميس ضد تركيا" (*İletmiş c. Turquie*) بتدبير لمصادرة جواز سفر المدعي لسنوات وعدم إعادته إليه، وكان المدعي متهما بارتكاب أنشطة انفصالية على حساب الدولة. وجدت المحكمة أن هذا التدبير شكّل تدخلا في ممارسة حقه في احترام الحياة الخاصة، نظرا لأن الشخص المعني كان يعيش منذ سبعة عشر عاما مع عائلته في ألمانيا، حيث تزوج ورزق بطفلين. وفيما يتعلق بضرورة التدخل في مجتمع ديمقراطي، اعتبرت المحكمة أن كلما استمر الإجراء دون أي تطور، وطال غياب أي دليل ضد المدعي، فإن المصلحة المرتبطة بالهدف المشروع تفقد من قيمتها. ونتج عن ذلك، أنه كلما مر الوقت،

أصبحت المصلحة المرتبطة بالحق في احترام الحياة الخاصة تغلب على متطلبات الأمن القومي أو منع الجرائم الجنائية. وخلصت المحكمة في هذه القضية، إلى أن الإبقاء على الحظر المفروض على مغادرة التراب الوطني لم يعد يتوافق مع "حاجة اجتماعية ملحة" بالمعنى المقصود في المادة 8 من الاتفاقية (انظر أيضًا قضية "باشا أوغلو ضد تركيا" (*Paşaoğlu c. Turquie*) المتعلقة بتقييد إداري ذي صلة بمنح جواز السفر وبرفض السلطات الوطنية تمديد جواز السفر لمدع يقيم في الخارج مع عائلته).

ح. التجريد من الجنسية

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

87. في قضية "ك2 ضد المملكة المتحدة" (*K2 c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، بتت المحكمة للمرة الأولى في مسألة التجريد من الجنسية في سياق الإرهاب والأمن القومي. وفي هذه القضية، كان المدعي مواطنا بريطانيا بالتجنس. وكان قد غادر المملكة المتحدة في انتهاك لشروط الإفراج المشروط. وجرى تجريده من الجنسية بأمر من وزير الداخلية بينما كان متواجدا في الخارج. علاوة على ذلك، منعته السلطات الوطنية من الدخول إلى الأراضي الوطنية بحجة تورطه في أعمال إرهابية وعلاقاته مع جماعات متطرفة. وأمام المحكمة، اشتكى المدعي من التدابير المتخذة في حقه والتي اعتبرها كانتهاك لحقه في احترام حياته العائلية والخاصة (المادة 8). بالإضافة إلى ذلك، ادعى عدم وجود ضمانات إجرائية ملائمة تسمح بضمان الاحترام الفعلي لحقوقه المنبثقة عن المادة 8، خاصة وأن الأدلة المتعلقة بالأمن القومي المقدمة ضده كانت، بحسب أقواله، محدودة للغاية وأن منعه من دخول التراب الوطني حرمه من إمكانية المشاركة الفعلية في الدعوى.

88. نظرت المحكمة في القضية على ضوء المبادئ الناشئة عن حكمها الصادر في قضية "رمضان ضد مالطا" (*Ramadan c. Malte*). وسعت بشكل خاص إلى تحديد ما إذا كان القرار المتخذ في حق المدعي قرارًا تعسفيًا وما إذا كانت تداعيات هذا القرار قد شكلت انتهاكا للمادة 8. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة أنه لإثبات الطابع التعسفي للتجريد من الجنسية من عدمه، كان عليها أن تحدد ما إذا كان التدبير منصوصًا عليه في القانون، وما إذا كان مصحوبًا بالضمانات الإجرائية اللازمة وما إذا كانت السلطات قد تدخلت بالسرعة والعناية الواجبة. ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى أن مفهوم "عدم التعسف" معيار أكثر صرامة من معيار التناسب.

89. وفي هذه القضية، قضت المحكمة أن تدبير التجريد من الجنسية الصادر في حق المدعي لم يكن تعسفيا. وفيما يخص شكوى المدعي المرتبطة بعدم استفادته من ضمانات إجرائية في إطار الإجراءات الوطنية، إذ أنه لم يتوصل إلا ببعض عناصر الملف وأن منعه من دخول التراب الوطني حرمه من المشاركة الفعلية في

إجراءات الاستئناف، لاحظت المحكمة أن الإجراءات الوطنية أجريت بطريقة تتفق مع متطلبات المادة 8 وأنه ليس من اختصاصها التشكيك في استنتاجات المحاكم الوطنية. وفي الأخير، فيما يتعلق بعواقب التجريد من الجنسية، سجلت المحكمة أن المدعي حصل على الجنسية السودانية وأن التدبير المتنازع بشأنه لم يجعله عديم الجنسية. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دليل يدعم زعمه بأن زوجته وطفله يقيمان في المملكة المتحدة. ومع ذلك، أشارت أنه في كل الأحوال، يبقى لزوجته وطفله حرية الالتحاق به في السودان وحتى الاستقرار هناك. وبناءً على ذلك، أعلنت المحكمة عدم مقبولية الطلب لافتقاره الواضح إلى الأسس الموضوعية.

خ. التدابير المتخذة في إطار نظام جزاءات دولي

المادة 6 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون لقضيته، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة، للفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة إليه. وعلى الحكم أن يصدر علنيا، لكن مع جواز منع الصحافة والجمهور من حضور جلسات الدعوى، كلياً أو جزئياً، لمصلحة الأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في المجتمع الديمقراطي، عندما تتطلب ذلك مصالح القاصرين في السن أو حماية الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو فقط بالقدر الضروري المحدد من المحكمة، إذا ما كان من المحتمل أن تخل علنية الجلسات، في ظروف خاصة، بمصلحة العدالة.

2. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبيت ذنبه قانونياً.

3. لكل شخص الحق تحديداً في:

أ) أن يُعلم ضمن المهلة الأقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها؛

ب) أن يُمنح ما يكفيه من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه؛

ج) أن يدافع عن نفسه أو أن يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه، وفي حال لم تكن لديه الإمكانيات لدفع أجر المدافع، أن يدافع عنه محامي دفاع مجاني، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة؛

د) أن يستجوب شهود الإثبات أو أن يطلب استجوابهم، أو أن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الإثبات؛

هـ) أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجاناً، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة."

90. إن مكافحة الإرهاب، لا سيما في أشكاله الراهنة، يمكن أن تحث الدول على اتخاذ تدابير إدارية وقضائية قمعية، بغض النظر عن العقوبات الفعلية على جريمة جنائية، لا سيما في إطار نظام جزاءات دولي (قضية "ندى ضد سويسرا" (*Nada c. Suisse*) [الغرفة الكبرى] وقضية "الدوليمي وشركة إدارة مونتانا ضد سويسرا" (*Al-Dulimi et Montana Management Inc. c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]).

91. إن الحكم الذي أصدرته المحكمة في قضية "الدوليمي وشركة إدارة مونتانا ضد سويسرا" (*Al-Dulimi et Montana Management Inc. c. Suisse*) [الغرفة الكبرى] والتي لا تخص الإرهاب، يتعلق بالوصول إلى محكمة

للاحتجاج على عملية مصادرة أملاك نُفذت في تطبيق للقرار رقم 1483 لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة. وكان المدعي مدير المدعية الثانية، وهي الشركة. وبحسب مجلس الأمن، فقد كان مسؤولا عن تمويل المخابرات العراقية في عهد صدام حسين. وفي إطار نظام الجزاءات الذي أقامه مجلس الأمن، كان المدعيان مسجلين على لائحة الجزاءات وجرت مصادرة ممتلكاتهما بهدف تحويلها إلى صندوق تنمية العراق. واعترض الطرفان المعنيان دون جدوى على قرارات المصادرة أمام المحاكم السويسرية التي اعتبرت أنها ملزمة بالاكتفاء بالتحقق من إدراج أسماء المدعيين فعلا في اللوائح التي وضعتها لجنة الجزاءات، ومن ملكيتهما للأصول المعنية. وأمام المحكمة، اشتكى المدعيان من تقييد غير متناسب لحقهما في الوصول إلى محكمة، في انتهاك للمادة 6 (الجانب المدني). وكان على المحكمة أن تنظر في مسألة ما إذا كان هناك تضارب بين قرار مجلس الأمن رقم 1483 والمادة 6 من الاتفاقية من شأنه أن يفرض تحديد التسلسل الهرمي بين الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية، من جهة، وتلك الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، من جهة أخرى. واعتبرت بما أن الفقرة الثانية من المادة 24 من الميثاق تفرض على مجلس الأمن العمل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، أنه ينبغي افتراض أن مجلس الأمن لا يسعى إلى فرض أي التزام على الدول الأعضاء من شأنه أن يتعارض مع المبادئ الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، ما لم يعبّر مجلس الأمن بلغة واضحة وصريحة في قرار له عن رغبته في أن تتخذ الدول تدابير مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن المحكمة ستفترض، "وفقا لمنطق التنسيق المنهجي على صعيد منظومة الأمم المتحدة"، عدم وجود أي تضارب للالتزامات من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ قاعدة الأولوية المضمنة في المادة 103 من الميثاق. لذلك، في حال وجود غموض في صياغة قرار لمجلس الأمن، يجب على المحكمة، عند الإمكان، ترجيح التفسير الذي يتماشى بشكل أفضل مع متطلبات الاتفاقية والذي يسمح بتفادي أي تضارب للالتزامات. وفي ظل ظروف هذه القضية، اعتبرت المحكمة أنه لا يوجد في القرار 1483 ما يمنع بصريح العبارة المحاكم الوطنية من التحقق، من باب احترام حقوق الإنسان، من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني تطبيقا لهذا القرار. وبالفعل، عندما لا يستبعد قرار بشكل صريح إمكانية إجراء مراجعة قضائية، يجب دائما فهم القرار على أنه يجيز للدول إجراء هذه المراجعة بغية تجنب أي تعسف في تنفيذه؛ ويتعلق الأمر هنا بالحفاظ على توازن عادل بين المصالح المتنافسة على المحك. وعلى نفس المنوال، فإن أي تنفيذ لقرار مجلس الأمن دون إمكانية الحصول على مراجعة قضائية تضْمن عدم التعسف، يترتب عليه مسؤولية الدولة بموجب المادة 6 من الاتفاقية. وفي غياب التضارب بين الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وتلك المنبثقة عن الاتفاقية، اعتبرت المحكمة أنه لا حاجة إلى الفصل لا في مسألة تراتبية الالتزامات القانونية الناشئة عن المادة 103 ولا تلك المرتبطة بتطبيق معيار الحماية المماثلة (انظر قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]).

92. خلصت المحكمة إلى أن المدعيين في هذه القضية لم يُمنحا أي إمكانية لتقديم الأدلة التي تثبت أن إدراجهما على لوائح لجنة الجزاءات كان تعسفيا. وبالنسبة للمحكمة، فإن عدم إمكانية الاحتجاج على تدبير المصادرة لمدة عشر سنوات أمر "بالكاد يمكن تصوره في مجتمع ديمقراطي". علاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن إجراءات الشطب أمام لجنة الجزاءات لا يمكنها أن تحل محل المراجعة القضائية الملائمة على صعيد الدولة المدعى عليها ولا يمكنها أن تعوض عن غياب هذه المراجعة، بالنظر للانتقادات "الشديدة والمتكررة

والمتشابهة" بشأن هذه الإجراءات في العديد من الأوساط الدولية. لذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية.

V. الحياة الخاصة والعائلية

المادة 8 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته.

2. لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياتهم."

1. إعادة جثث الإرهابيين المشتبه بهم إلى ذويهم من أجل دفنهم

93. بتت المحكمة في العديد من القضايا المتعلقة برفض السلطات الوطنية إعادة جثث الإرهابيين المشتبه بهم إلى ذويهم (انظر على وجه الخصوص، قضية "صبانشييفا وآخرون ضد روسيا" (*Sabanchiyeva et autres c. Russie*) وقضية "غولبهار أوزير ويوسف أوزير ضد تركيا" (*Gülbahar Özer et Yusuf Özer c. Turquie*). ففي قضية "صبانشييفا وآخرون ضد روسيا" (*Sabanchiyeva et autres c. Russie*)، كان أقارب المدعين قد لقوا حتفهم في اشتباكات مع قوات الأمن. وبعد تعرف المدعين على الجثث، قررت السلطات الوطنية حرق الرفات على الرغم من أن المدعين طلبوا استعادتهم من أجل تنظيم مراسم الدفن. وفي هذا الإطار، احتجت السلطات الوطنية بأحكام القانون الوطني التي تحظر إعادة جثث الإرهابيين الذين يُقتلون أثناء تدخل لإحباط تنفيذ عمل إرهابي.

94. اعتبرت المحكمة، في فحصها للقضية بموجب المادة 8 من الاتفاقية، أن القرار المطعون فيه يمكن أن يجد ما يبرره في مصلحة الأمن العام لتفادي اضطرابات النظام العام وبغية حماية حقوق وحريات الغير، بما في ذلك حقوق وحريات ضحايا الأعمال الإرهابية. بالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى أن السلطات، من خلال تنظيم التدخل موضوع النزاع، كان لها الحق في التصرف بهدف التقليل قدر الإمكان من التأثير الإخباري والنفسي للأعمال الإرهابية على الساكنة وبغية مراعاة مشاعر أقارب ضحايا هذه الأعمال". ووفقا للمحكمة، فإن طبيعة تلك التدابير كانت بالتأكيد تقييدية بحيث لم تسمح للمدعين بإمكانية اختيار تاريخ ومكان عقد مراسم الجنازة والدفن، ولا حتى بالتدخل مباشرة في هذه العملية.

95. ومع ذلك، فإن المحكمة، بعد ملاحظة أن المدعين استُبعدوا تماما من مراسم الجنازة وأنه لم تتَح لهم أي فرصة لتوديع أقاربهم، خلصت إلى أن السلطات الوطنية لم تنجز تقييما لظروف كل حالة على حدة. وبالفعل، فإن هذا القانون، كما تم تفسيره، ينص على رفض تلقائي وبالتالي لم تتمكن السلطات من

البحث لمعرفة ما إذا كانت هناك وسائل أخرى تسمح بتحقيق الأهداف المشروعة. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن التدبير موضوع النزاع لم يُقِم توازنًا عادلًا بين المصالح المتنافسة.

2. حق المحتجزين في البقاء على اتصال بأسرهم

96. كان للمحكمة سابقا مناسبة لاتخاذ قرار بشأن حق المحتجزين في البقاء على اتصال بعائلتهم، لا سيما في سياق الجريمة المنظمة (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية "مسينا ضد إيطاليا (رقم 2) (*Messina c. Italie (n° 2)*). للحصول على معلومات مفصلة، انظر أيضا دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 8[10]. وفي هذا السياق، يجوز للسلطات الوطنية على وجه الخصوص حصر عدد الزيارات العائلية، ومراقبتها وإخضاع محتجز لنظام سجن خاص.

97. في قضية "أوشلان ضد تركيا (رقم 2)"(*Öcalan c. Turquie (n° 2)*)، زعم المدعي، زعيم حزب العمال الكردستاني، انتهاك حقه في احترام حياته العائلية بسبب القيود المفروضة على اتصالاته بأفراد عائلته، وعلى مكالماته الهاتفية ومراسلاته والزيارات. وأشارت المحكمة إلى وجود أنظمة أمنية مشددة في العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية بالنسبة لأخطر المحتجزين. وأضافت أن هذه الأنظمة تستند إلى تشديد مراقبة التواصل مع العالم الخارجي بالنسبة للمحتجزين الذين يشكلون خطرا معينا على النظام داخل السجن وعلى النظام العام. وأعلنت بالتالي أنها لا يمكنها أن تشكك في ضرورة تطبيق نظام احتجاز خاص على المدعي. وفيما يتعلق بالموازنة بين مصلحة المدعي الفردية في التواصل مع عائلته والمصلحة العامة المتمثلة في الحد من اتصالاته مع العالم الخارجي، سجلت المحكمة أن سلطات السجن سعت لمساعدة الشخص المعني في الحفاظ، قدر الإمكان، على الاتصال بأسرته المقربة. وبالفعل، كان يُسمح بالزيارات مرة واحدة في الأسبوع، دون تحديد عدد الزوار. علاوة على ذلك، فإن سلطات السجن، تطبيقا لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، سمحت للمدعي باستقبال زواره حول طاولة. وأظهر الملف أيضا أن الاتصالات الهاتفية كانت مرخصة. أما المراسلات بين الشخص المعني وأفراد أسرته فكانت تتم بشكل عادي، باستثناء عملية المراقبة والرقابة التي كانت تهدف إلى تجنب أي تبادل للمعلومات حول أنشطة المنظمة الإرهابية الممثلة في حزب العمال الكردستاني، الذي أسسه المدعي. وفي ضوء هذه الاعتبارات، قضت المحكمة بأن القيود المفروضة على حق المدعي في احترام حياته الأسرية لم تتجاوز ما هو ضروري، في مجتمع ديمقراطي، للدفاع عن النظام والأمن العامين ولمنع الجرائم الجنائية بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية.

98. قد يطرح مكان احتجاز الأفراد أيضًا، في ظروف معينة، بعض المشاكل بموجب المادة 8 من الاتفاقية. للمزيد من التوضيحات، انظر دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 8[11].

99. في قضية "لاباكا لاريا وآخرون ضد فرنسا" (*Labaca Larrea et autres c. France*) (قرار المحكمة)، الفقرة 52، التي تعلقت باعتقال ثلاثة أعضاء من منظمة وطن الباسك "إيتا" في سجن بفرنسا يبعد بحوالي 800 كيلومتر عن أسرهم، اعتبرت المحكمة أن نقل المدعين إلى هذه المؤسسة لم يكن ذا طبيعة من شأنها أن تعيق بشكل كبير حقه في الزيارة. وبالفعل، أقرت المحكمة بأن احتجاز شخص في سجن بعيد عن عائلته لدرجة تصبح

[10] دليل حول المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (*Guide sur l'article 8 – Droit au respect de la vie privée et familiale*).

[11] دليل حول المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (*Guide sur l'article 8 – Droit au respect de la vie privée et familiale*).

فيها أي زيارة صعبة للغاية، إن لم تكن مستحيلة، يمكنه في ظروف معينة أن يشكل تدخلاً في الحياة العائلية للمحتجز. ومع ذلك، اعتبرت المحكمة أن مثل هذه الظروف غير واردة في هذه القضية. وفي الواقع، أظهر ملف القضية أن المدعين عاشوا في الخفاء لمدة طويلة قبل أن يتم إلقاء القبض عليهم في شمال ووسط فرنسا. وبعد ذلك، تم إيداعهم في مؤسسة بضواحي مدينة باريس، بالقرب من مقر المحكمة المكلفة بالتحقيق في القضية قبل نقلهم إلى سجن ليون-كورباس. وأشارت المحكمة إلى أن السجون الباريسية، التي أودع فيها المدعون في البداية، كانت تبعد بمسافة عن منزل ذويهم مطابقة لتلك التي تفصلهم عن سجن ليون-كورباس، حيث كانوا محتجزين في أعقاب عملية نقلهم موضوع النزاع. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أنه لم يتم ادعاء أن المدعين، بغض النظر عن المسافة، تعرضوا لنظام احتجاز خاص يترتب عليه تقييد لعدد الزيارات العائلية أو يفرض تدابير لمراقبة هذه اللقاءات. وبالتالي، فإنهم لم يخضعوا، لأي سبب آخر كان، لتدابير تقييد أو حصر حق الزيارة أو الترخيص بالاتصالات الهاتفية. بل على العكس من ذلك، فإن الوثائق التي قدمتها الحكومة ولم يطعن فيها المدعون أثبتت أنهم استفادوا من عدد كبير جدًا من الزيارات والمحادثات الهاتفية مع أقاربهم. علاوة على ذلك، لم يكن هناك دليل على أن الرحلات التي قام بها أقاربهم قد تسببت في مشاكل لا يمكن التغلب عليها أو يصعب حلها. لهذه الأسباب، خلصت المحكمة إلى أن الإكراهات التي اشتكى منها المدعون لم تكن كافية لتشكل "تدخلا" في حقهم في احترام الحياة الأسرية بموجب الفقرة الأولى من المادة 8 من الاتفاقية، وأعلنت أن هذه الشكوى غير مقبولة لعدم استنادها الواضح إلى أسس موضوعية.

100. في قضية "فرايل إتورالدي ضد إسبانيا" (*Fraile Iturralde c. Espagne*) (قرار المحكمة)، أقرت المحكمة برفض السلطات الإسبانية نقل المدعي، هو عضو في منظمة وطن الباسك "إيتا" أدين بتهمة الإرهاب، إلى سجن أقرب من مكان إقامة أسرته، حيث اعتبرت من جهة، أن هذه السياسة كانت ترمي إلى قطع أي صلات بين المحتجزين وبيئتهم الإجرامية ومن جهة أخرى، أن المدعي لم ينكر أبدا انتماءه إلى منظمة "إيتا". وسجلت المحكمة أيضا أن السلطات الإسبانية شرعت، منذ أن تخلت هذه المنظمة عن الكفاح المسلح، في إعادة النظر في مسألة نقل المحتجزين.

101. أصدرت المحكمة أيضا أحكاما في مسألة الترخيص الممنوح أو غير الممنوح لمحتجز بحضور مراسم جنازة أحد الأقارب. وقضت بأن الرفض في هذا الشأن يشكل تدخلاً في ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في احترام حياتهم الخاصة والعائلية (قضية "بلوسكي ضد بولندا" (*Płoski c. Pologne*)، الفقرة 32). وفي قضية "غيمون ضد فرنسا" (*Guimon c. France*) الأخيرة، حرمت المدعية من حريتها منذ أحد عشر عاما بتهمة ارتكاب جرائم خطيرة ذات صلة بالإرهاب. وكانت المدعية قد طلبت ترخيصا بالخروج من السجن بمرافقة حراس من أجل الذهاب إلى مستودع الموتى حيث كان جثمان والدها المتوفى. وقوبل هذا الطلب بالرفض وكذلك الطعون التي قدمتها المدعية وذلك لأسباب لوجستية. وأشارت المحكمة إلى أن السلطات القضائية بتت في طلب المدعية بالعناية والسرعة الواجبة وأنها خلصت إلى أن وفاة والدها شكلت ظرفا استثنائيا يمكن أن يبرر ترخيص الخروج من السجن تحت الحراسة، إلا أنها رفضت الطلب مع ذلك، أساسا لسببين اثنين هما: من جهة، الملف الجنائي للمدعية، التي كانت تقضي عدة عقوبات بالسجن على أعمال إرهابية والتي استمرت في الاعتراف بانتمائها إلى منظمة "إيتا"؛ ومن جهة أخرى، تعذر تنظيم الحراسة المشددة في الأجل المحدد، أي ستة أيام. وبالنظر إلى ظروف هذه القضية، قضت المحكمة أن السلطات القضائية الوطنية قامت بموازنة المصالح المعنية، أي من جهة، حق المدعية في احترام حياتها العائلية ومن جهة أخرى السلامة

العامة، والدفاع عن النظام ومنع الجريمة الجنائية. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى عدم انتهاك المادة 8 من الاتفاقية.

102. للحصول على معلومات حول عمليات النقل الدولية للمحتجزين، انظر دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 8.

3. لم شمل الأسرة وحظر الدخول إلى أراضي دولة ما

103. في إطار مكافحة الإرهاب، قد تكون الدول مضطرة إلى حظر الدخول إلى أراضيها على عدد من الأشخاص، بمن فيهم أشخاص خضعوا لتدبير التجريد من الجنسية، كما هو الحال في قضية "ك2 ضد المملكة المتحدة" (*K2 c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)، المذكورة أعلاه.

104. في قضية "ضالع ضد فرنسا" (*Dalea c. France*) (قرار المحكمة)، بتت المحكمة في مسألة إدراج اسم المدعي في ملف شنغن في إطار اعتبارات ذات صلة بالأمن القومي والتي كانت حاسمة في قرار منع دخوله إلى فرنسا.

105. نظرت المحكمة أيضا في آثار حظر السفر المفروض على شخص كان اسمه مسجلا على قائمة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة والمرفقة بقرارات مجلس الأمن بشأن الأشخاص المشتبهين في قضايا إرهابية (قضية "ندى ضد سويسرا" (*Nada c. Suisse*) [الغرفة الكبرى]). في هذه القضية، اعتمدت السلطات السويسرية أمرا فيدراليا تطبيقا لعدة قرارات لمجلس الأمن من أجل منع المدعي، وهو مواطن مصري، من دخول سويسرا أو عبور هذا البلد بسبب تسجيل اسمه على قائمة الأشخاص المشتبه بارتباطهم بتنظيم طالبان أو القاعدة .وكان المدعي يعيش في بلدة إيطالية صغيرة معزولة يحيط بها الإقليم السويسري "تيسان" وتفصلها بحيرة عن الأراضي الإيطالية. وتعلقت إحدى الشكاوى التي قدمها المدعي بهذا الحظر الذي كان من جهة، يمنعه من مغادرة الجيب الذي كان يعيش فيه وبالتالي يحرمه من زيارة أقاربه، ومن جهة أخرى، يمنعه من تلقي العلاج الطبي الذي كان بحاجة إليه. ولاحظت المحكمة أن الإجراءات المطعون فيها أجبرت المدعي على البقاء في هذا الجيب لمدة ست سنوات تقريبا ومنعته من زيارة أقاربه وأطبائه. وبالتالي، فإن الأمر تعلق بتدخل في ممارسة المدعي لحقه في احترام الحياة الخاصة والعائلية. وذكَّرت المحكمة أنه بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، تقع على الدول المتعاقدة مسؤولية جميع أفعال وإغفالات هيئاتها. فيما يخص العلاقة بين الاتفاقية وقرارات مجلس الأمن، أشارت المحكمة إلى ما قضت به في قضية "الجدا ضد المملكة المتحدة" (*Al-Jedda c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، بأنه ينبغي افتراض أن مجلس الأمن لا يقصد أن يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزامات من شأنها أن تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وأضافت مع ذلك أنه تم، في هذه القضية، استبعاد هذا الافتراض حيث أن القرار المعني يفرض بصريح العبارة على الدول أن تمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة من دخول أراضيها أو العبور منها. ومع ذلك، لاحظت المحكمة أن القرار يترك للدول الأعضاء الاختيار بين مختلف النماذج الممكنة لترجمة ذلك في النظام القانوني الوطني. وبالتالي، تتمتع الدول بمرونة محدودة لكنها حقيقية لتنفيذ القرارات. واعتبرت المحكمة أن القيود المفروضة على حرية المدعي في التنقل خلال فترة طويلة لم تحقق توازنا عادلا بين حق الشخص المعني في احترام حياته الخاصة والعائلية وبين الأهداف المشروعة المنشودة.

106. فيما يتعلق بلم شمل الأسرة، راجع دليل الاجتهادات القضائية الموضوعاتية حول الهجرة ودليل الاجتهادات القضائية حول المادة 8[12].

[12] دليل حول المادة 8 – الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية (*Guide sur l'article 8 – Droit au respect de la vie privée et familiale*).

VI. عدم التقيد أثناء حالات الطوارئ

المادة 15من الاتفاقية

"1. في حالة الحرب أو أي خطر عام آخر يهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف متعاقد سام اتخاذ تدابير خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في (...) الاتفاقية، وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وشرط ألا تكون هذه التدابير متناقضة مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

2. لا تسمح الفقرة السابقة بأي خروج عن المادة 2، باستثناء حالة الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، ولا عن المواد 3 و4 (الفقرة 1) و7.

3. يُعلِم أي طرف متعاقد سام يمارس هذا الحق في الخروج، الأمين العام لمجلس أوروبا كلياً بالتدابير المتخذة والدوافع التي أملتها. وعليه أيضاً إعلام الأمين العام لمجلس أوروبا بتاريخ توقف سريان مفعول هذه التدابير واستعادة أحكام الاتفاقية تطبيقها الكلي.

107. تمنح المادة 15 من الاتفاقية للدول المتعاقدة، في ظروف استثنائية، إمكانية عدم التقيد، بطريقة محدودة وخاضعة للمراقبة، بالتزامها بضمان حقوق وحريات معينة تحميها الاتفاقية. وفي أول حكم لها في قضية "لوولس ضد إيرلندا" (*Lawless c. Irlande*)، نظرت المحكمة في مسألة عدم التقيد التي طالبت بها الحكومة المدعى عليها في سياق مكافحة الإرهاب. وبعد ذلك، فإن معظم القضايا التي نظرت فيها المحكمة في صحة عدم التقيد، كانت مرتبطة بالإرهاب.

108. أظهرت الاجتهادات القضائية للمحكمة أن عبارة "خطر عام يهدد حياة الأمة" تشير إلى "حالة أزمة أو خطر استثنائي ووشيك يؤثر على الساكنة برمتها ويشكل تهديدًا للحياة المنظمة للمجتمع الذي يكوّن الدولة" (قضية "لوولس ضد إيرلندا (رقم 3) (*Lawless c. Irlande*)، الفقرة 28). يجب أن يكون هناك شعور بهذا الخطر أو أن يكون الخطر وشيكًا. ويمكن أن تشكل أزمة تتعلق بإقليم في الدولة خطرا عاما "يهدد حياة الأمة" (انظر، على سبيل المثال، الاستثناءات المتعلقة بإيرلندا الشمالية في قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، الفقرة 205، وبجنوب شرق تركيا في قضية "أكسوي ضد تركيا" (*Aksoy c. Turquie*)، الفقرة 70).

109. قضت المحكمة بأن الإرهاب في إيرلندا الشمالية شكَّل خطرا عاما، لأنه أنشأ لسنوات عديدة "خطرا ذا نطاق وحِدَّة خاصة على سلامة أراضي المملكة المتحدة، والمؤسسات في المقاطعات الست [في إيرلندا الشمالية] وعلى حياة سكان الإقليم" (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، الفقرتان 205 و212؛ وقضية "برانيغان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة" (*Brannigan et McBride c. Royaume-Uni*)، الفقرة 48؛ وقضية "مارشال ضد المملكة المتحدة" (*Marshall c. Royaume-Uni*) (قرار المحكمة)). وتوصلت المحكمة إلى الاستنتاجات ذاتها فيما يتعلق بالأنشطة الإرهابية لحزب العمال الكردستاني في جنوب شرق تركيا (قضية "أكسوي ضد تركيا" (*Aksoy c. TurquieAksoy c. Turquie*)، الفقرة 70)، وبالتهديد الوشيك بشن هجمات إرهابية خطيرة في المملكة المتحدة بعد 11 سبتمبر/أيلول 2001 (قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة" (*A. et autres c. Royaume-Uni*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 181)، وبمحاولة الانقلاب العسكري في تركيا في عام 2016 (قضية "محمد حسن ألتان ضد تركيا" (*Mehmet Hasan Altan c. Turquie*)، الفقرات 91-93؛

وقضية "شاهين الباي ضد تركيا" (*Şahin Alpay c. Turquie*)، الفقرات 75-77). ومن ناحية أخرى، أوضحت المحكمة أنه لا يجب تفسير شرط وشاكة الخطر تفسيرا ضيقا لدرجة تجبر الدول على انتظار وقوع كارثة قبل اتخاذ تدابير كفيلة بالتصدي له (قضية "أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة (*A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة الكبرى]، الفقرة 177). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن السلطات الفرنسية أبلغت، في نوفمبر/تشرين الثاني من عام 2015، الأمين العام لمجلس أوروبا بقرارها بعدم التقيد بالاتفاقية بموجب المادة 15 في إطار حالة الطوارئ المعلنة في أعقاب هجمات إرهابية واسعة النطاق استهدفت مدينة باريس.

110. فيما يتعلق بطرائق تطبيق المادة 15 من الاتفاقية، راجع دليل الاجتهادات القضائية حول المادة 15: الخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ[13].

[13] دليل حول المادة 15 – الخروج عن الاتفاقية في حالات الطوارئ (*Guide sur l'article 15 – Dérogation en cas d'état d'urgence*).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات أو تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

تحيل جميع المراجع إلى حكم صادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، وعند تاريخ هذا التحديث، في القائمة أدناه بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة ولا يكون له أي أثر قانوني؛ وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (*http://hudoc.echr.coe.int*) التي تتيح إمكانية الوصول إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. بعض قرارات اللجنة غير مدرجة في قاعدة بيانات "هودوك" وهي متاحة في نسخة مطبوعة في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتتضمن قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا ترجمات للعديد من القضايا الهامة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

A. et autres c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، رقم 05/3455، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Abdullah Yılmaz c. Turquie، عدد 02/21899، 17 يونيو/حزيران 2008

Aboufadda c. France (قرار المحكمة)، عدد 10/28457، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014

Abu Zubaydah c. Lituanie، عدد 11/46454، 31 مايو/أيار 2018

Akkoç c. Turquie، عدد 93/22947 وعدد 93/22948، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-X

Akkum et autres c. Turquie، عدد 93/21894، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-II (مقتطفات)

Aksoy c. Turquie، 18 ديسمبر/كانون الأول، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-VI

Al Nashiri c. Pologne، عدد 11/28761، 24 يوليو/تموز 2014

Al-Dulimi et Montana Management Inc. c. Suisse، عدد 08/5809، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2013

Al-Jedda c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/27021، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Al-Khawaja et Tahery c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 05/26766 وعدد 06/22228، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Al-Skeini et autres c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 07/55721، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011

Allan c. Royaume-Uni، عدد 99/48539، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-IX

Altınok c. Turquie، عدد 08/31610، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2011

Amann c. Suisse [الغرفة الكبرى]، عدد 95/27798، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-II

Animal Defenders International c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/48876، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)

Aquilina c. Malte [الغرفة الكبرى]، عدد 94/25642، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-III

Armani Da Silva c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/5878، 30 مارس/آذار 2016

Assanidzé c. Géorgie [الغرفة الكبرى]، عدد 01/71503، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-II

—B—

B. et P. c. Royaume-Uni، عدد 97/36337 و97/35974، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-III

Bărbulescu c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 08/61496، 5 سبتمبر/أيلول 2017 (مقتطفات)

Beghal c. Royaume-Uni، عدد 16/4755، 28 فبراير/شباط 2019

Belachev c. Russie، عدد 03/28617، 4 ديسمبر/كانون الأول 2008

Beuze c. Belgique [الغرفة الكبرى]، عدد 10/71409، 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

Boujlifa c. France، 21 أكتوبر/تشرين الأول 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-VI

Bouyid c. Belgique [الغرفة الكبرى]، عدد 09/23380، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Brannigan et McBride c. Royaume-Uni، 26 مايو/أيار 1993، سلسلة أ- عدد 258-باء

Brito Ferrinho Bexiga Villa-Nova c. Portugal، عدد 10/69436، 1 ديسمبر/كانون الأول 2015

Brogan et autres c. Royaume-Uni، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1988، سلسلة أ- عدد 145-باء

Bubbins c. Royaume-Uni، عدد 99/50196، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-II (مقتطفات)

Buzadji c. République de Moldova [الغرفة الكبرى]، عدد 07/23755، 5 يوليو/تموز 2016

Bykov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 02/4378، 10 مارس/آذار 2009

—C—

Çakmak c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 10/58223، 19 فبراير/شباط 2013

Cangöz et autres c. Turquie، عدد 06/7469، 26 أبريل/نيسان 2016

*Castellani c. France**، عدد 16/43207، 30 أبريل/نيسان 2020

Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie، عدد 02/36378، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-III

Chaushev et autres c. Russie، عدد 03/37037 وعددان آخران، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2016

Çiçek c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 10/72774، 3 مارس/آذار 2015

Copland c. Royaume-Uni، عدد 00/62617، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-I

—D—

Dalea c. France (قرار المحكمة)، عدد 07/964، 2 فبراير/شباط 2010

De Jong, Baljet et Van den Brink c. Pays-Bas، 22 مايو/أيار 1984، السلسلة أ-عدد 77

De Tommaso c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 09/43395، 23 فبراير/شباط 2017

Del Río Prada c. Espagne [الغرفة الكبرى]، عدد 09/42750، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Doorson c. Pays-Bas، 26 مارس/آذار 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-II

Dujardin et autres c. France (قرار المحكمة)، عدد 90/16734، 2 سبتمبر/أيلول 1991

—E—

El Ghatet c. Suisse، عدد 10/56971، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016

El Haski c. Belgique، عدد 08/649، 25 سبتمبر/أيلول 2012

El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine [الغرفة الكبرى]، عدد 09/39630، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Ergi c. Turquie، 28 يوليو/تموز 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-IV

—F—

Fey c. Autriche، 24 فبراير/شباط 1993، السلسلة أ – عدد 255-أ

Finogenov et autres c. Russie، عدد 03/18299 وعدد 03/27311، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni، 30 أغسطس/آب 1990، السلسلة أ عدد 182

Fraile Iturralde c. Espagne (قرار المحكمة)، عدد 17/66498، 7 مايو/أيار 2019

—G—

G.I.E.M. S.R.L. et autres c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 06/1828 وعددان آخران، 28 يونيو/حزيران 2018

Gäfgen c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 05/22978، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010

Galip Doğru c. Turquie، عدد 06/36001، 28 أبريل/نيسان 2015

Gillan et Quinton c. Royaume-Uni، عدد 05/4158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

Giuliani et Gaggio c. Italie [الغرفة الكبرى]، عدد 02/23458، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)

Gochev c. Bulgarie، عدد 03/34383، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

Gözel et Özer c. Turquie، عدد 04/43453 وعدد 05/31098، 6 يوليو/تموز 2010

Grifhorst c. France، عدد 02/28336، 26 فبراير/شباط 2009

Guimon c. France، عدد 14/48798، 11 أبريل/نيسان 2019

Gülbahar Özer et Yusuf Özer c. Turquie، عدد 09/64406، 29 مايو/أيار 2018

Güleç c. Turquie، 27 يوليو/تموز 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-IV

Güler et Uğur c. Turquie، عدد 10/31706 وعدد 10/33088، 2 ديسمبر/كانون الأول 2014

Guzzardi c. Italie، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1980، السلسلة أ-عدد 39

—H—

Halford c. Royaume-Uni، 25 يونيو/حزيران 1997، مجموعة الأحكام والقرارات 1997-III

Haroutyounian c. Arménie، عدد 03/36549، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-III

Heglas c. République tchèque، عدد 02/5935، 1 مارس/آذار 2007

Herri Batasuna et Batasuna c. Espagne، عدد 04/25803 و04/25817، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009

Huohvanainen c. Finlande، عدد 00/57389، 13 مارس/آذار 2007

Husayn (Abu Zubaydah) c. Pologne، عدد 13/7511، 24 يوليو/تموز 2014

—I—

I.A.A. et autres c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 13/25960، 8 مارس/آذار 2016

Ibrahim et autres c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 08/50541 و3 أعداد أخرى، 13 سبتمبر/أيلول 2016

Idalov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 03/5826، 22 مايو/أيار 2012

İletmiş c. Turquie، عدد 96/29871، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-XII

Ilnseher c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 12/10211 و14/27505، 4 ديسمبر/كانون الأول 2018

Incal c. Turquie، 9 يونيو/حزيران 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-IV

İpek et autres c. Turquie، عدد 02/17019 و02/30070، 3 فبراير/شباط 2009

Irlande c. Royaume-Uni، 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة أ – عدد 25

Issa et autres c. Turquie، عدد 96/31821، 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2004

—J—

Jalloh c. Allemagne، عدد 00/54810، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-IX

Jaloud c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 08/47708، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014

Janowiec et autres c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 07/55508 وعدد 09/29520، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

Jasper c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 95/27052، 16 فبراير/شباط 2000

Jėčius c. Lituanie، عدد 97/34578، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IX

Jeunesse c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 10/12738، 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

Jorgic c. Allemagne، عدد 01/74613، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-III

—K—

K2 c. le Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 13/42387، 7 فبراير/شباط 2017

Kafkaris c. Chypre [الغرفة الكبرى]، عدد 04/21906، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Kakoulli c. Turquie، عدد 97/38595، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2005

Kennedy c. Royaume-Uni، عدد 05/26839، 18 مايو/أيار 2010

Kireçtepe et autres c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 10/59194، 7 فبراير/شباط 2012

Klass et autres c. Allemagne، 6 سبتمبر/أيلول 1978، السلسلة أ – عدد 28

Khmel c. Russie، عدد 04/20383، 12 ديسمبر/كانون الأول 2013

Khodorkovskiy et Lebedev c. Russie، عدد 06/11082 وعدد 05/13772، 25 يوليو/تموز 2013

Khoroshenko c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 04/41418، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015
Kokkinakis c. Grèce، 25 مايو/أيار 1993، السلسلة أ – عدد 260-أ
Krestovskiy c. Russie، عدد 03/14040، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2010
Kudła c. Pologne [الغرفة الكبرى]، عدد 96/30210، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2000
Kurt c. Turquie، 25 مايو/أيار 1998، مجموعة الأحكام والقرارات III-1998

—L—

Labaca Larrea et autres c. France، (قرار المحكمة)، عدد 13/56710، وعدد 13/56727، 7 فبراير/شباط 2017
Lavents c. Lettonie، عدد 00/58442، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002
Lawless c. Irlande (n° 1)، 14 نوفمبر/تشرين الثاني 1960، السلسلة أ-عدد 1
Lawless c. Irlande (n° 3)، 1 يوليو/تموز 1961، السلسلة أ-عدد 3
Leroy c. France، عدد 03/36109، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2008

—M—

M.S.S. c. Belgique et Grèce [الغرفة الكبرى]، عدد 09/30696، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011
Makaratzis c. Grèce [الغرفة الكبرى]، عدد 99/50385، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2004
Mansuroğlu c. Turquie، عدد 98/43443، 26 فبراير/شباط 2008
Martinie c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 00/58675، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان VI-2006
Marshall c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 98/41571، 10 يوليو/تموز 2001
McCann et autres c. Royaume-Uni، 27 سبتمبر/أيلول 1995، السلسلة أ-عدد 324
McKay c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 03/543، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2006
McKeown c. Royaume-Uni، عدد 05/6684، 11 يناير/كانون الثاني 2011
McKerr c. Royaume-Uni (قرار المحكمة)، عدد 95/28883، 4 أبريل/نيسان 2000
Medvedyev et autres c. France [الغرفة الكبرى]، عدد 03/3394، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Mehmet Duman c. Turquie، عدد 09/38740، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2018
Mehmet Hasan Altan c. Turquie، عدد 17/13237، 20 مارس/آذار 2018
Merabishvili c. Géorgie [الغرفة الكبرى]، عدد 13/72508، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
Mercan c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 16/56511، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2016
Mergen et autres c. Turquie، عدد 09/44062 و4 أعداد أخرى، 31 مايو/أيار 2016
Mooren c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 03/11364، 9 يوليو/تموز 2009
Mozer c. République de Moldova et Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 10/11138، 23 فبراير/شباط 2016
Murray c. Royaume-Uni، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1994، السلسلة أ – عدد 300-أ
Mutu et Pechstein c. Suisse، عدد 10/40575 و10/67474، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2018

—N—

Nada c. Suisse [الغرفة الكبرى]، عدد 08/10593، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012
Nasr et Ghali c. Italie، عدد 09/44883، 23 فبراير/شباط 2016

Natchova et autres c. Bulgarie [الغرفة الكبرى]، عدد 98/43577 و98/43579، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VII

Niedbała c. Pologne، عدد 95/27915، 4 يوليو/تموز 2000

Nikolova c. Bulgarie [الغرفة الكبرى]، عدد 96/31195، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-II

—O—

O'Hara c. Royaume-Uni، عدد 97/37555، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-X

Öcalan c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 99/46221، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-IV

Öcalan c. Turquie (n° 2)، عدد 03/24069 و3 أعداد أخرى، 18 مارس/آذار 2014

Oral et Atabay c. Turquie، عدد 02/39686، 23 يونيو/حزيران 2009

Osman c. Royaume Uni، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VIII

Othman (Abu Qatada) c. Royaume-Uni، عدد 09/8132، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)

Özkan c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 09/15869، 13 ديسمبر/كانون الأول 2011

—P—

Palfreeman c. Bulgarie (قرار المحكمة)، عدد 14/59779، 16 مايو/أيار 2017

Pantea c. Roumanie، عدد 96/33343، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-VI (مقتطفات)

Parti communiste unifié de Turquie et autres c. Turquie، 30 يناير/كانون الثاني 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-I

Paşaoğlu c. Turquie، عدد 03/8932، 8 يوليو/تموز 2008

Paul et Audrey Edwards c. Royaume-Uni، عدد 99/46477، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-II

Phillips c. Royaume-Uni، عدد 98/41087، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-VII

Piechowicz c. Pologne، عدد 07/20071، 17 أبريل/نيسان 2012

Pirozzi c. Belgique، عدد 11/21055، 17 أبريل/نيسان 2018

Płoski c. Pologne، عدد 95/26761، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

Polyakova et autres c. Russie، عدد 09/35090 و3 أعداد أخرى، 7 مارس/آذار 2017

Poyraz c. Turquie (قرار المحكمة)، عدد 11/21235، 17 فبراير/شباط 2015

—R—

Ramda c. France، عدد 11/78477، 19 ديسمبر/كانون الأول 2017

Ramadan c. Malte، عدد 12/76136، 21 يونيو/حزيران 2016

Refah Partisi (Parti de la prospérité) et autres c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 98/41340 و3 أعداد أخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-II

Riepan c. Autriche، عدد 97/35115، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-XII

Rodrigues da Silva et Hoogkamer c. Pays-Bas، عدد 99/50435، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-I

ROJ TV A/S c. Danemark (قرار المحكمة)، عدد 14/24683، 17 أبريل/نيسان 2018

Rodzevillo c. Ukraine، عدد 05/38771، 14 يناير/كانون الثاني 2016

Roman Zakharov c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 06/47143، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Rotaru c. Roumanie [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28341، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-V

Rowe et Davis c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 95/28901، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-II

—S—

S. et Marper c. Royaume-Uni [الغرفة الكبرى]، عدد 04/30562 و04/30566، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

S., V. et A. c. Danemark [الغرفة الكبرى]، عدد 12/35553 وعددان آخران، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2018

Sabanchiyeva et autres c. Russie، عدد 05/38450، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013 (مقتطفات)

Şahin Alpay c. Turquie، عدد 17/16538، 20 مارس/آذار 2018

Salduz c. Turquie [الغرفة الكبرى]، عدد 02/36391، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008

Satakunnan Markkinapörssi Oy et Satamedia Oy c. Finlande [الغرفة الكبرى]، عدد 13/931، 27 يونيو/حزيران 2017

Schatschaschwili c. Allemagne [الغرفة الكبرى]، عدد 10/9154، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Schenk c. Suisse، 12 يوليو/تموز 1988، السلسلة أ – عدد 140

Semache c. France، عدد 16/36083، 21 يونيو/حزيران 2018

Serce c. Roumanie، عدد 08/35049، 30 يونيو/حزيران 2015

Sérvulo & Associados – Sociedade de Advogados, RL et autres c. Portugal، عدد 10/27013، 3 سبتمبر/أيلول 2015

Sher et autres c. Royaume-Uni، عدد 11/5201، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015 (مقتطفات)

Shimovolos c. Russie، عدد 09/30194، 21 يونيو/حزيران 2011

Şık c. Turquie، عدد 11/53413، 8 يوليو/تموز 2014

Simeonovi c. Bulgarie [الغرفة الكبرى]، عدد 04/21980، 12 مايو/أيار 2017

Şimşek et autres c. Turquie، عدد 97/35072 و97/37194، 26 يوليو/تموز 2005

Slivenko c. Lettonie (قرار المحكمة)، عدد 99/48321، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-II (مقتطفات)

Slivenko c. Lettonie [الغرفة الكبرى]، عدد 99/48321، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-X

Solska et Rybicka c. Pologne، عدد 17/30491 و17/31083، 20 سبتمبر/أيلول 2018

Stephens c. Malte (no 1)، عدد 07/11956، 21 أبريل/نيسان 2009

Stomakhin c. Russie، عدد 07/52273، 9 مايو/أيار 2018

Svinarenko et Slyadnev c. Russie [الغرفة الكبرى]، عدد 08/32541 و08/43441، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

Szabó et Vissy c. Hongrie، عدد 14/37138، 12 يناير/كانون الثاني 2016

—T—

Tagayeva et autres c. Russie، عدد 07/26562 و6 أعداد أخرى، 13 أبريل/نيسان 2017

Tanış et autres c. Turquie، عدد 01/65899، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-VII

Telek et autres c. Turquie، عدد 17/66763 و17/66767 و18/15891 (قضية محالة)

Timurtaş c. Turquie، عدد 94/23531، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-VI

—U—

Üner c. Pays-Bas [الغرفة الكبرى]، عدد 99/46410، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-XII

Uzun c. Allemagne، عدد 05/35623، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مقتطفات)

—V—

Vasiliciuc c. République de Moldova، عدد 11/15944، 2 مايو/أيار 2017

Vasyukov c. Russie، عدد 05/2974، 5 أبريل/نيسان 2011

Vetter c. France، عدد 00/59842، 31 مايو/أيار 2005

Vukota-Bojić c. Suisse، عدد 10/61838، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2016

—W—

Vasiliauskas c. Lituanie [الغرفة الكبرى]، عدد 05/35343، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015

Weber et Saravia c. Allemagne (قرار المحكمة)، عدد 00/54934، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006 -XI

Wisse c. France، عدد 01/71611، 20 ديسمبر/كانون الأول 2005

Włoch c. Pologne، عدد 95/27785، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-XI

—Y—

Yaşa c. Turquie، 2 سبتمبر/أيلول 1998، مجموعة الأحكام والقرارات 1998-VI

Yavuz et Yaylalı c. Turquie، عدد 11/12606، 17 ديسمبر/كانون الأول 2013

Yüksel Erdoğan c. Turquie، عدد 00/57049، 15 فبراير/شباط 2007

Yüksel et autres c. Turquie، عدد 09/55835 وعددان آخران، 31 مايو/أيار 2016.